وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت –

ملحقة السوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

شعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي

بعنوان

دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان

من إعداد الطالب:

- بن علي منور

تحت إشراف الأستاذ:

- زياني أحمد

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د. ولد عمر الطيب	أستاذ محاضر .أ	رئيسا
أ. زياني أحمد	أستاذ مساعد .أ	مشرفا مقررا
أ. قاصدي فايزة	أستاذ مساعد .أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016- 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى وعلى آلائه التي لا تستقصى.

أحمده على توفيقه إياي على إتمام هذا البحث المتواضع فله الحمد في الأولى والأخرى.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى **استاذي الفاضل الأستاذ زياني أحمد** على كافة مجهوداته وتوجيهاته القيمة طيلة مدة إنجاز هذا العمل

كما أتوجه بالشكر الخالص إلى أعضاء اللجنة الموقرة

الرئيس: الأستاذ الدكتور ولد عمر الطيب

العضو المناقش: الأستاذة قاصدي فايزة.

كما أوجه شكري إلى كل العاملين بملحقة السوقر

وإلى زملائي طلبة القانون الدولي

مقدمة

في زمن أصبح الرقص على دماء الحرية مشرعا، نحاول الغوص من جديد في بحر الحرية ، بحر لا يهدأ فيه موج ولايستكين به مد وجزر .

وفي وقت أصبح الإنسان رقما زائدا أو ناقصا لا فرق حيث يموت هذا الإنسان مجاناً أو بالصدفة الغاشمة، ويتحول القاتل ضحية، والظلم عدلا، والواقع وهما، يصير من الصعب الحديث عن حرية حقيقية ويعد الكلام عن الحقوق في نظر الكثيرين نوعا من الطوباوية أو السفسطة القانونية اللامجدية .

لكن الحياة تستمر ويبقى البحث عن الحقيقة حتى لو كانت سرابا، وتبقى حقوق الإنسان أحد أهم معايير الرقي والتقدم البشري[1].

إن معرفة الإنسان لحقوقه تجعله قادرا على حمايتها لأن المعرفة قوة، ومن يعرف حقوقه يملك قوة المطالبة بها والدفاع عنها بالوسائل المشروعة والقانونية.

والسؤال، ماذا نستطيع أن نضيف من جديد، والحقوق والحريات، أضحت رهينة لكثير من مفارقات الحياة اليومية، وأصبحت الحقائق تستباح بأبشع الأشكال، نحن فى زمن الفضيحة الكبرى.

نتحدث عن الحرية وحقوق الإنسان في وقت يحكم الإنسان نظام دقيق من الرعب يشل على المستوى العالمي إرادات الدول والشعوب حتى الديمقراطية منها والقوية.

أما على المستوى الداخلي حيث تكبر الأكذوبة والمطلوب من الناس تصديقها إما مكرهين وإما متوهمين بأنهم راضون حيث أصبحوا مستلبي العقول والإرادات وذلك لتعصبهم لمذاهبهم أو طوائفهم أو قلاعهم حيث باتو كالرعايا يلبون النداء ،لأمراء الطوائف وشيوخ القبائل وأسياد المال[2].

[1]– عيسى بيرم ،حقوق الإنسان والحريات العامة ، مقاربة بين النص و الواقع ، دار النهل اللبناني ط2011،01،ص09

[2]– عيسى بيرم ، مرجع نفسه، ص10

نستهين بحقوق الإنسان وحرياته ونهزأ بالإنسان نفسه، إذا تحدثنا عن حقوق مطلقة ونصوص قانونية وتجاوزنا الواقع الأليم الذي تعاني منه البشرية في شتى أنحاء العالم والإنتهاكات المقلقة ترتفع وتياراتها كل يوم مترافقة مع ممارسات تتنافى وأبسط مفاهيم العدالة الإنسانية، وصحيح أن الحقوق والحريات هي حصيلة صيرورة تاريخية طويلة من التطور والصراع ،من تزايد النصوص القانونية ومن الإنتهاكات على مر العصور.

ولكن الصحيح أيضا أن المشهد العالمي يسجل تغيرات سريعة منذ بداية القرن الواحد والعشرين، بحيث أصبحت الأخطار التي تهدد حقوق وحريات الإنسان تتجاوز المجتمع الصغير وتعتبر جزءا من أزمة عالمية، فالتطور الذي طرأ على المجتمع الدولي في مختلف الميادين السياسية والإقتصادية والعالمية وغيرها أبرز حقائق جديدة، فسهولة الإتصالات ووسائل الإعلام المتعددة، قربت المسافات الجغرافية وأخرجت القضايا الصغيرة من إطار الحدود الضيقة لبلد ما، لتشكل إهتمامات دولية، وكأن مصير الفرد أصبح مرتبطا بقرار عالمي

وبالتالي لم يعد بمقدور أي دولة بسبب ضغط الرأي العام عليها، تبرير الإنتهاكات التي ترتكبها في مجال حقوق الإنسان والحريات بل بات لزاما عليها إبراز صورة مشرفة لتعاطيها مع مثل هذه المسائل .

ورغم أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان ظهرت منذ العصور القديمة إلا أن الإهتمام الدولي والفعلي بها . يمكن أن ترجعه إلى مرحلة الإعلانات العالمية، التي تعتبر من أهم المراحل الهامة في تاريخ حقوق الإنسان ، ففي هذه المرحلة دخلت هذه الحقوق عهدا جديدة تحولت معه من مجرد مبادئ فكرية ومثالية إلى قواعد قانونية إلزامية تضمن حمايتها، وترسخت

هذه القواعد في إعلان الإستقلال الأمريكي لعام 1779 والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام1789 [1]

كما إهتمت المواثيق والإتفاقات الدولية بتكريس وحماية حقوق الإنسان وأهمها ميثاق الأمم المتحدة لعام1945 ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ، والتي إعتبرت أن هذه الحقوق مقدسة ولا يجب المساس بها، وأعطت هذه الإتفاقيات أيضا أبعاد دولية لحقوق الإنسان لا تستطيع الدول تجاهلها ولا إنتهاكها وبالتالي خلق ضمانات جديدة لحقوق الإنسان وحرياته الإنسانية.

و لأن حماية حقوق الإنسان ترجع في الأصل إلى الدول صاحبة السيادة التي يجب عليها توفير الحماية اللازمة لمختلف الحقوق التي تضمنتها الإتفاقات العالمية ، ولما كانت هذه الإلتزامات ترجع لرغبة الدولة وقدرتها على تطبيقها ، فإنه لا يمكن إجبار الدول على تطبيق ما صادقت عليه من إتفاقيات دولية، بل بالعكس فهي تنتهكها في كثير من الأحيان.

كما تعمل إلى جانب ذلك المنظمات الدولية الحكومية على توفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق والحريات من خلال المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان ، كالإتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان لعام1950 والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام1969 والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1980 وغيرها من المواثيق الدولية والإقليمية.

و بالرغم من كل هذا الكم الهائل من المواثيق والإتفاقيات ظلت حقوق الإنسان معرضة للإنتهاكات والتعدي ، ما أدى إلى ظهور منظمات هدفها الرفع منها، ودعوة الدول إلى إحترامها وتطبيق ما صادقت عليه من إتفاقيات وهي ما تسمى بالمنظمات الدولية غير الحكومية ،و التي تركت أثرا في الساحة الدولية من خلال حماية وترقية حقوق الإنسان على جميع المستويات

[1]- هاني سليمان الطعيمات ،حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة 03 ، 2006 ص63.

وتختلف مجالات المنظمات الدولية غير الحكومية بحسب أنشطتها ويرتكز موضوع بحثنا على أهم المنظمات الدولية غير الحكومية، والتي أوجدت لها مكانا في الساحة الدولية من خلال دفاعها عن قضايا حقوق الإنسان وخاصة ما تعلق بسجناء الرأي وغيرها من حقوق البشر المختلفة والمقصود هنا منظمة العفو الدولية.

و تعددت المبررات التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع ، منها الذاتية ومنها الموضوعية ، ولعل أهمها بروز هذه المنظمة بشكل قوي وفعال ،و خاصة بعد دعم المنظمات الدولية الحكومية لها وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة ، كذلك الدور المتعاظم الذي أضحت تقوم به في مجال حقوق الإنسان، ورغبة منا في التعرف على هذه المنظمة وطبيعتها الخاصة وكيف استطاعت أن توفر الحماية الكافية لهذه الحقوق وكذا مجالات تدخلها وقت السلم والحرب ودورها في ترقية حقوق الإنسان .

وسنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي للتعرف على هذه المنظمة وتبيان خصائصها ونظامها القانوني وكذلك المنهج التحليلي من أجل الغوص في نشاطاتها ومجالات تدخلها.

و الإشكالية التي سنحاول معالجتها من خلال البحث :

ما مدى أهمية الدور الذي تقوم به منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان ؟

و الإشكاليات التي تتفرع عنها :

ما المقصود بمنظمة العفو الدولية ؟

علاقة المنظمة بغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ؟

ومجالات تدخل منظمة العفو الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان وقت السلم والحرب ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية والإشكالات الفرعية قسمنا بحثنا إلى فصلين إثنين :

الفصل الأول: نتعرف على الإطار التنظيمي والقانوني لمنظمة العفو الدولية وذالك من خلال التطرق إلى مختلف التعاريف الفقهية والقانونية التي وردت في هذا الخصوص والخصائص

المميزة لها، وأيضا الأسس القانونية التي يقوم عليها نشاطها والتي جسدتها عديد الإتفاقيات الدولية والإقليمية إضافة إلى الوثائق الوطنية للدول والمتمثلة أساسا في الدساتير الداخلية لها، بالإضافة إلى علاقاتها مع مختلف المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وكذا المنظمات المشابهة أي المنظمات غير الحكومية ودورها في قيام المحكمة الجنائية الدولية.

أما في الفصل الثاني: سنتكلم عن إستراتجية منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان وقت السلم، ووقت الحرب وكذا دورها في ترقية هذه الحقوق من خلال نشرها وتعليمها للأفراد والجماعات أما في الخاتمة فقد أدرجنا بعض التوصيات بشأن منظمة العفو الدولية.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي والقانوني
لمنظمة العفو الدولية

الفصل الأول

الإطار التنظيمي و القانوني لمنظمة العفو الدولية

لقد شهد العالم تطورات مهمة في مختلف أوجه الحياة الدولية منذ منتصف القرن التاسع عشر وحتى وقتنا الحاضر، وقد رافق هذه التطورات تغيرا كبيرا في شكل العلاقة القائمة ما بين أطراف المجتمع الدولي، وتغيرا في قيمة الدور الذي يؤديه كل منهم، كما أفرزت هذه التطورات حقائق أساسية أصبحت مقبولة من قبل هذه الأطراف، كان من بينها حقيقة أن النهوض بالأعباء الجديدة التي نجمت عن هذا التطور لم يعد من المقبول تركها فقط لأشخاص القانون الدولي التقليدين "الدول" و"المنظمات الدولية الحكومية" فهذه التطورات أصبحت تملي على هذه الأطراف ضرورة إدخال طرف جديد (ساهمت العديد من العوامل في بروزه على الصعيد الدولي) ليعمل معها وليتحمل جزءا من تلك الأعباء، وقد تمثل هذا الطرف، بالمنظمات الدولية الغير حكومية[1].

ومن أبرز المنظمات الدولية الغير حكومية والتي اكتسبت سمعة طيبة بفضل مجهوداتها المستمرة في خدمة قضايا حقوق الإنسان على امتداد العالم، بل أصبحت المحرك الأساسي لهذه الحقوق والساعي المجد والمجتهد من أجل تطبيقها وضمان احترامها والحيلولة دون انتهاكها، منظمة العفو الدولية "Amnesty" ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار التنظيمي والقانوني لمنظمة العفو الدولية، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم منظمة العفو الدولية ثم تعريفها الفقهي، والقانوني ثم نتعرف على خصائصها ثم إطارها القانوني وندرس في المبحث الثاني علاقة منظمة العفو الدولية بالدول والمنظمات الدولية الحكومية والإقليمية

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدى "تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية و أثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2014، ص 05.

المبحث الأول: مفهوم منظمة العفو الدولية

إن غاية الدفاع عن حقوق الإنسان من أنبل الغايات الإنسانية فما أعظم أن يدافع الإنسان عن حقوقه وحقوق أخيه، فهي محور اهتمام كل مهموم بقضايا احترام وصيانة حقوق الإنسان وبما أن بحثنا يتناول منظمة العفو الدولية باعتبارها حركة عالمية لأناس يناضلون من أجل حقوق الإنسان، يثور التساؤل حول مفهوم هذه المنظمة الدولية غير الحكومية ولهذا سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف وخصائص منظمة العفو الدولية ونتطرق في المطلب الثاني إلى الإطار القانوني للمنظمة.

المطلب الأول: تعريف و خصائص منظمة العفو الدولية

سندرس في هذا المطلب تعريف وخصائص منظمة العفو الدولية فنتعرض في الفرع الأول إلى التعريف الفقهي والقانوني باعتبارها منظمة دولية غير حكومية وفي الفرع الثاني خصائص منظمة العفو الدولية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي و القانوني لمنظمة العفو الدولية

أولا: التعريف الفقهي

إن الذي يهمنا في هذه الدراسة هو منظمة العفو الدولية لكن وقبل الدخول في ذلك يجب الإشارة إلى ابرز التعاريف التي تناولت تحديد مصطلح "المنظمات الدولية غير الحكومية " من جوانب مختلفة حتى نتمكن من الإحاطة بالموضوع بإعتبار أن منظمة العفو منظمة دولية غير حكومية

– لقد عرفها الدكتور غازي حسين صباريني "**جمعيات دولية لا تمثل فيها الحكومات إنما الأعضاء الأفراد يمثلون هيئة إنسانية واجتماعية من دول مختلفة**"[1].

– ويعرفها دانيال كولار بأنها " **تجمعات أشخاص ليس لها أهداف ربحية أنشئت بشكل فجائي وحر من قبل الأفراد وهي تعبر عن تضامن وتعاون يتخطى الحدود الوطنية للدول**"[2]

– أما جوزيف ناي فيعرف المنظمات الغير حكومية " **بأنها منظمات غير وطنية ولا تنتمي لحكومة ما وهي تعبر عن الوعي العالمي والرأي العام العالمي حيث تقوم بالضغط على الحكومات من أجل تغيير سياستها**"[3].

من خلال تعريف جوزيف ناي نجد أنه يركز على بعد آخر للدور الذي تقوم به وهو عملية الضغط على الحكومات، أي ممارسة الضغط بواسطة حشد الرأي العام العالمي إتجاه قضايا مشتركة، وهذا يعتبر من أهم الأدوار التي تقوم بها منظمة العفو الدولية أو ما يسمى بالتضامن الدولي فهي تعتبر أن حقوق الإنسان تتخطى الحدود الوطنية وقد قامت منظمة العفو الدولية على الإيمان بأن حماية حقوق الإنسان مسؤولية دولية، وليست مسؤولية وطنية فحسب، وأكبر ضغط لمنظمة العفو الدولية على الحكومات هو ما تقدمه من تقارير سنوية عن ملفات حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم وهو ما يسبب قلق وضغط للدول المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان لما تمثله هذه التقارير من رمزية معنوية وأخلاقية.

---

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدى، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية و أثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق ص 18

[2] المرجع نفسه ،ص 18

[3] Joseph Nay, p 244.

– ويعرفها الدكتور عبد المجيد العبدلي بأنها: "**جمعيات يكونها أشخاص طبيعيين أو معنويين للتعبير عن تضامن وتعاون ذات بعد دولي، بدون تحقيق غاية الربح**".[1]

– لقد عرف الأستاذ أوتلي المنظمات غير الحكومية حيث قال: " **لكي تعتبر الجمعيات دولية ينبغي أن تتوفر على الشروط التالية:**

1. أن تكون دولية

2. أن لا تهدف إلى تحقيق الربح

3. أن تتضمن هيئة دائمة

– ويعرفها مارسال مارل المنظمة غير الحكومية بأنها: " **كل تجمع أو جمعية أو حركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة لمتابعة أهداف غير الربح والكسب**"[2]

– أما إتحاد الجمعيات الدولية وهو منظمة غير حكومية حيث عرف هذه المنظمات " **بأنها جمعية مكونة من ممثلين منتمين لدول مختلفة وهي دولية من خلال أعمالها ومصادر تمويلها وتركيب إدارتها وليس لها هدف الربح أو الكسب وتستفيد من مرتبة إستشارية لدى منظمة حكومية.**"[3]

وهذا ما ينطبق على منظمة العفو الدولية والتي تصنف في الصنف الثاني أو القائمة (2) لدى منظمة الأمم المتحدة من خلال مجلسها الاقتصادي والاجتماعي.

والملاحظ هنا تعريف اتحاد الجمعيات الدولية أضاف شرط المرتبة الاستشارية لدى المنظمات الحكومية الدولية.

---

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدى، مرجع سابق، ص 18

[2] مارسال مارل، سيسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسن نافعة، دار المستقبل العربي، الطبعة1، سنة 1986، ص380.

3 Yves , Beigbeder , le rôle international de organisation non Gouvernemental L.G.D.J .1992 , p.9

– وعرفها الأستاذ عمر سعد الله " **بأنها مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي** "**ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذو اهتمامات مشتركة وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين وترصد السياسات وتشجع بمشاركة السياسة على المستوى المجتمعي وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر فضلا عن مساءلتها في رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية.**"[1]

وهذا ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان حينما قال في تصريح بايطاليا" إننا نعيش في حقبة لم تعد فيها الدول تسيطر وحدها على الشؤون الدولية ، فثمة جهات أخرى تشاركها في ذلك، المنظمات غير الحكومية والبرلمانات الوطنية والشركات الخاصة ووسائل الإعلام والجامعات .والمثقفون والفنانون وكل إمرأة ورجل يعتبر نفسه أو تعتبر نفسها جزءا من الأسرة البشرية العظمى."[2]

ثانيا: التعريف القانوني:

بشكل عام لم يتم الإعتراف بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في عهد هيئة الأمم المتحدة ، فقد بين القرار 288الصادر في 07 فيفري 1950 عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة تصورا قانونيا لهذه الهيئات بأنها "**كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب الإتفاقات بين الحكومات بما فيها المنظمات**

[1] عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة3، 2005، ص 314.

[2] خطاب الأمين العام كوفي عنان ، ايطاليا ، 1997 مأخوذ من موقع:
www.UN.org/arabic/NGO/bwcgure.htm

تقرير السلم الدولي لعام 2003 يعده معهد سيجوي

التي تقبل أعضاء يتم إختيارهم من قبل السلطات الحكومية، شرط أن لا يؤدي ذالك للإساءة إلى حرية التعبير عن رأي هذه المنظمات."[1]

وهذا التعريف يجرنا للحديث عن المفهوم السلبي الذي يجعل من المنظمات غير الحكومية مضادة للحكومات فالتوجه السلبي لا تتبعه أغلب المنظمات الحكومية فرغم أنه لم يتم نفي مشاركة ممثلين للحكومات تبقى صفة غير الحكومية الخاصية الأساسية لها. ومنها منظمة العفو الدولية التي تركز على الأفراد والجماعات من كل بلدان العالم ومن مختلف الثقافات والمعتقدات رابطهم الوحيد هو إيجاد مناخ عالمي يتمتع فيه كل شخص بحقوقه الإنسانية كما تربط منظمة العفو الدولية علاقات مع المنظمات الغير الحكومية وجميع هيئات المجتمع ومختلف التنظيمات الوطنية.[2]

وحسب القانون الدولي فإن كل منظمة أسست من طرف أشخاص تصنف على أنها غير حكومية حتى لو كانت تقدم أعمالا حكومية وهذا ما ينطبق على منظمة العفو الدولية.

ولقد حدد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الحادية عشر والمعدلة في دورته الرابعة عشر مفهوم المنظمة الدولية غير الحكومية. حيث قرر أنها تعتبر " **كل منظمة دولية لم تنشا عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي، وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منظمين من بلاد متعددة وتتوافر لها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي."**[3]

---

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدى، مرجع سابق، ص 20.

[2] دليل منظمة العفو الدولية ، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة 2002/ 20/001– ماي 2002، ص 45.

[3] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر الطبعة 3 ،2005 ص 314

– وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وفي معرض تنظيمه لنشاط منظمة العفو الدولية في الجزائر فقد ألزمها بالإجراءات القانونية المطبقة على الجمعيات حتى تستطيع النشاط وأخضعها لأحكامه المنصوص عليها في القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12جانفي 2012 والمتعلق بالجمعيات[1] .

وتقدم الفرع الجزائري ل "منظمة العفو الدولية "، بطلب إلى السلطات الجزائرية في جانفي 2014 ، من أجل الحصول على ترخيص للعمل وفقا لأحكام القانون ،ولم يتم الفصل في الطلب بعد ، وهذا ماجعل المنظمة تعتبر ذلك تعسفا في حقها كما نوهت بأن الكثير من الجمعيات في الجزائر تواجه نفس الإشكال ، وهو ما إعتبرته بأنها قيود تحاول السلطات أن تفرضها ،مما يجعلها غير قادرة على ممارسة نشاطها ، كما تحذر المنظمة بأن أعضائها معرضين للسجن في حال قيامهم بأنشطة قبل إعتماد الفرع بشكل قانوني، وهو يتعارض حسبها مع حرية تكوين الجمعيات والنقابات[2]

الفرع الثاني: خصائص منظمة العفو الدولية:

بعد أن تطرقنا إلى التعريف الفقهي والقانوني للمنظمات الدولية الغير الحكومية كإطار عام وإسقاط ذلك على منظمة العفو الدولية باعتبارها منظمة دولية غير حكومية وتبين لنا من خلال ما سبق ذكره من التعاريف أنه لا وجود لتعريف واضح ودقيق. سوف نتطرق في هذا الفرع إلى الخصائص المميزة لمنظمة العفو الدولية باعتبارها من المنظمات الدولية غير الحكومية.

---

[1] القانون رقم 0612 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 ،الموافق ل 12 جانفي سنة 2012 ، المتعلق بالجمعيات ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 02

[2] التقرير العالمي 2017 ،الجزائر

WWW.hrw.org/ar/wordreport/2017 countrychapters/298402.

أولا: المبادرة الخاصة

فالمنظمات غير الحكومية بصفة عامة يتم إنشائها من طرف أشخاص خارج إطار الدولة وهذا دليل على إستقلالها عن الدول والحكومات وهذه الخاصية ما تتميز بها منظمة العفو الدولية فهي مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية كما أنها لا تؤيد أو تعارض أي حكومة أو نظام سياسي وهي ثمرة جهود أشخاص نادوا بالحرية فسجنوا فكانت سببا في تبني قضيتهم من قبل المحامي البريطاني بيتر بينيسون فقرر أن يناضل لأجلهم و آخرين أمثالهم فالحكومات لا تتدخل في تعيين أعضاء المنظمة بل تبني المنظمة سياستها على نشطاء متطوعين من جميع أنحاء العالم يوحدهم العزم على العمل من أجل عالم يتمتع فيه كل شخص بحقوقه الإنسانية كما تضم مجموعات محلية وطلبة متخصصين.

ثانيا: هدفها ليس نفعي

عند استقراء تاريخ منظمة العفو الدولية نجد أنها منذ بدايتها لم تكن تسعى إلى تحقيق هدف ربحي فهي تسعى إلى تحقيق أهداف معنوية[1] وأخلاقية وهي الحفاظ على الكرامة الإنسانية للأفراد وتسعى إلى احترام الإنسان لأخيه الإنسان.

ثالثا: التضامن

من مجمل ما نص عليه ميثاق المنظمة هو التضامن الدولي بين أفرادها، وهم يعني التضامن بين أفراد ينتمون إلى دول مختلفة وثقافات وخلفيات متعددة غير أنهم يعملون متضامنين مع بعضهم البعض ومع ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان وحركة حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم.

[1] غضبان مبروك، المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، بدون طبعة، 1994، ص 507.

رابعا: الكيان الدائم

تمتاز منظمة العفو الدولية كباقي المنظمات الدولية الغير الحكومية بطابع الديمومة فهي تمتلك إدارة منتخبة ومقر يسمح لها بممارسة نشاطاها بصفة دائمة ومنتظمة، فهي منظمة دائمة وليست وليدة ظرف معين تنشأ معه وتزول بزواله[1].

فهي دائمة النشاط في مجالات حقوق الإنسان فنقوم بمراقبة سلوكات الدول تجاه مواطنيها وتصدر تقارير حول سيرة الدول في مجال حقوق الإنسان وتقف ضد كل الانتهاكات التي تصدر من طرف الدولة أو أحد أعوان السلطات العمومية فيها، ولتحقيق أغراضها تستعمل كل الوسائل لكي تقوم بتحسين الظروف الإنسانية ولحث الدول على أخذ خطوات حثيثة في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان[2].

خامسا: الطابع الدولي

الطابع الدولي أهم خصائص المنظمات الدولية الغير الحكومية وهو معيار التفرقة بينها وبين المنظمات الغير دولية أو المحلية، ومنظمة العفو الدولية بطابعها الدولي منحها خاصية التواجد والنشاط على أقاليم دول عديدة وإلى جانب الطابع الدولي لها فإن الأدوار التي تقوم بها تتخطى حدود الدولة الواحدة وهذا ما نصت عليه اتفاقية ستراسبورغ (فرنسا) سنة 1986 في مادتها الأولى التي ربطت صفة الطابع الدولي للمنظمات الغير حكومية بعملها أو أدائها في دولتين على الأقل[3].

---

[1] برابح السعيد: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص 22.

[2] عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون طبعة، 1967 ص 230

[3] Patrick dallier et Alaim pellet, droit international publique L.G.D.J, paris, 1999, p.693

–ويمكن القول إن العمل الكبير الذي تقوم به منظمة العفو الدولية على المستوى الدولي في مجال حقوق الإنسان بصفة خاصة وفي مجالات أخرى مختلفة مكنها من الزيادة في العمل الدولي الإنساني وأكسبها الطابع الدولي بكل ما تقتضيه خصائص المنظمات الدولية الغير حكومية.

سادسا: الهيكل التنظيمي

تتكون المنظمات الدولية غير الحكومية من هيكل رسمي، أي أجهزة مختلفة عادة ما تكون ممثلة في جهاز عام وآخر تنفيذي، وجهاز إداري يقابل الأمانة العامة في المنظمات الحكومية، وكل جهاز مكون من مجموعة من الأفراد المؤهلين والجادين، والذين يتم ترشيحهم من قبل المجموعة التأسيسية ، لمدة معينة ،ولهذه الأجهزة أدوات ووسائل وممارسات خاصة توجبها حاجات تحقيق الغايات والأهداف والمصالح المشتركة المنصوص عليها أو المنوه عنها في النصوص المنشأة أو أي اتفاق لاحق مكمل أو معدل [1].

وانطلاقا مما ذكر فإن ما يميز منظمة العفو الدولية هو النشاط والإنتشار الواسع أما هيكلتها فهو إعتمادها على مجموعة كبيرة من الفروع المنتشرة في شتى أنحاء العالم ، كما للمنظمة مجلس دولي ، ولجنة تنفيذية ،وأمانة دولية .

[1] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير حكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2009 ، ص26

سابعا: لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية

وهو ما ينطبق على منظمة العفو الدولية ،وغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية.

أي أنها لا تخضع لقواعد القانون الدولي، وإنما تخضع لقوانين دولة المقر أو لقوانين محلية خاصة تصدر للتيسير على هذا النوع من المنظمات الدولية الغير حكومية ويترتب على ذلك أنها ليس لها نظام قانوني مستقل في المجتمع الدولي[1]

ثامنا: تنشأ في ظل قانون خاص

أي قانون الدولة التي تنشأ في رحابها وليس في ظل القانون الدولي فالجدير بالذكر أنه لا توجد إتفاقية دولية تعترف للمنظمة بالوجود أو تخضع نشاطها لقواعد عامة وقانون موحد خاص بها ومعترف به من الجميع، ولذلك فهي تخضع في العادة لقانون دولة المقر، الذي يحدد طريقة إشهارها وتسجيلها وكيفية مباشرتها لمهامها[2].

المطلب الثاني: الإطار القانوني لمنظمة العفو الدولية:

بعدما عرفنا منظمة العفو الدولية وتطرقنا إلى تعاريفها المختلفة وعرفنا خصائصها سنتطرق في هذا المطلب إلى الإطار القانوني لهذه المنظمة حيث سندرس في الفرع الأول الأساس القانوني لمنظمة العفو الدولية وفي الفرع الثاني النظام القانوني لمنظمة العفو الدولية.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمنظمة العفو الدولية:

سنتناول في هذا الفرع أساس منظمة العفو الدولية في المواثيق الدولية وفي بعض الدساتير والقوانين التي تنظم المنظمات الدولية الغير الحكومية بصفة عامة.

---

[1] حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002، ص 284

[2] حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال،المرجع نفسه، ص 23

أولا: المواثيق الدولية

انطلاقا من الدور المتميز لمنظمة العفو الدولية في مجال حقوق الإنسان فلقد أولتها المواثيق الدولية دورا مهما في مجال حقوق الإنسان مثلها مثل باقي المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في شتى المجالات.

نصت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة[1]: " المجلس الاقتصادي والإجتماعي يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلية في إختصاصه وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن."

فميثاق الأمم المتحدة نص في هذه المادة على دور المنظمات غير الحكومية الإستشاري حيث يمكن أن يستعين بها المجلس الإقتصادي والإجتماعي في المجالات التي تدخل في إختصاصه.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة العفو الدولية تحضى أو تصنف لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي في الطائفة الثانية أو الفئة الثانية بحيث منحها حق المشاركة في الاجتماعات وأخذ الكلمة وتقديم الخطابات، وهذا يعطيها مكانة الملاحظ كما منحت منظمة العفو الدولية مركزا إستشاريا لدى المجلس وأخذت نفس الترتيب المشابه لدى المنظمات المتخصصة والإقليمية كالمجلس الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة اليونسكو.

-ونصت المادة 11 فقرة 01 من الاتفاقية الأوروبية: " لكل إنسان حق في حرية الإجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين..."

[1] حدد هذا الميثاق بمدينة سان فرانسيسكوا في 26 يونيو في 1945 في ختام مؤتمر الأمم الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذ في 24 أكتوبر 1945.

-ونصت المادة 43 من الاتفاقية الأوروبية[1]: " يجوز اللجوء إلى المحكمة لأي شخص طبيعي أو لأي منظمة غير حكومية أو لأي مجموعة من الأفراد تدعي بأنها ضحية أحد الأطراف السياسية المتعاقدة للحقوق التي تعرف بها الإتفاقية وبرتوكولاتها، وتتعهد الأطراف السياسية المتعاقدة ، بألا تعرقل بأي وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق"

ويستشف من الاتفاقية أن لكل فرد الحق في تكوين منظمات غير حكومية واعترفت لهذه الأخيرة بصفة التقاضي ضد أي انتهاكات للحقوق المعترف بها من طرف دول أوربا

وإذا نظرنا إلى منظمة العفو الدولية فإن مثلها مثل الكثير من المنظمات الدولية الغير الحكومية لها خاصية أهلية التقاضي وبالتالي قد تكون المنظمة مدعية أو مدعي عليها. وهذا ما ورد في آخر تعديل فبراير 1993 الصادر عن الأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- كما أقرت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966 بالحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية وفي المساهمة العادلة والعلنية أمام القضاء، وفي حرية الفكر والمعتقد والتعبير عن الرأي ....إلخ[2]

ومجمل هده الحقوق يعتبر من صميم عمل منظمة العفو الدولية ومن بين أهدافها التي تسعى لتحقيقها ومبادئها التي تناضل من أجلها.

فمنظمة العفو الدولية أكبر دعاة الحق في الحرية والتحرر من الرق والتعذيب والحق في المحاكمات العادلة والعلنية وهذا ما يظهر جليا من خلال تبنيها للإتفاقيتين الدولتين المتعلقتين

[1] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقع البرتوكول الخاص بها في 20 مارس 1952 ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953.

[2] سعدي محمد الخطيب – حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية – منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2011 بيروت – لبنان ص 33.

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية وحث الدول على المصادقة عليهما.

وفي الوقت الذي أدركت منظمة العفو الدولية دائما إعتماد جميع حقوق الإنسان بعضها على بعض وعدم قابليتها للتجزئة، وعملت طويلا من أجل تعزيز جميع هذه الحقوق فقد تمحور عملها المتعلق بالأبحاث والحملات، وفقا لصلاحيات المنظمة[1]. حول الحقوق المدنية والسياسية، إلا أن الحركة إعتمدت صلاحيات جديدة في إجتماع المجلس الدولي للعام 2001 الذي وسع بموجبها صلاحيات المنظمة لتشمل معارضة جميع الانتهاكات الخطيرة للحق في السلامة الجسدية والعقلية، وفي حرية الضمير والتعبير، وعدم التعرض للتمييز.

- **المادة 10 من الميثاق الإفريقي[2]:** "يحق لكل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون"

- ونصت الفقرة الثانية " **أن لا يجوز إرغام شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الإلتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في الميثاق**" فالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كفل مثل باقي المواثيق الدولية حق الأفراد في إنشاء جمعيات والإنضمام إليها بحرية دون قيود.

- **ونصت المادة 05 من إعلان حماية المدافعين على حقوق الإنسان[3]**. "ولغرض تعزيز حماية حقوق الإنسان. والحريات الأساسية يكون لكل فرد الحق بمفرده وبالإشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الوطني والدولي في الإلتقاء والتجمع سلميا وتشكيل منظمات أو جماعات غير

---

[1] دليل منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق، ص 25

[2] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في كينيا في يوليو 1981.

[3] إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الإعلام المتعلق بحق ومسؤوليته الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالميا أثرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1998/12/10.

حكومية والإنضمام إليها والإشتراك فيها، والإتصال بالمنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية".

فهذا الإعلان أعطى لكل فرد الحق في إنشاء جمعية لحماية حقوق الإنسان كما له أن ينتمي لها سواء بمفرده أو بالاشتراك مع غيره على المستويين الوطني أو الدولي.

– **ونصت المادة 12 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي** تحت عنوان حرية التجمع وتكوين الإتحادات " لكل إنسان الحق في حرية التجمع السلمي وحرية الاتحاد على كافة المستويات وخاصة في المسائل السياسية والتجارية والنقابية والمدنية والتي تتضمن حق أي انسان في تكوين والانضمام إلى النقابات المهنية لحماية مصالحه"

– ولقد خول ميثاق الحقوق الأساسية[1] للأفراد والأشخاص المعنوية بما فيها المنظمات غير الحكومية "كمنظمة العفو الدولية" الحق في تقديم الشكاوى في الاتحاد وكذلك الحق في تقديم التماس إلى البرلمان الأوربي.

وباستقرار هذه النصوص نخلص إلى أن معظم المواثيق الدولية أكدت على حق كل فرد في إنشاء جمعيات أو منظمات غير حكومية لحماية المصالح العامة، ومكتسبات حقوق الانسان ولقد أصبحت الحاجة لمثل هذه المنظمات ضرورية جدا وخير دليل على ذلك هو الدور الذي تقوم به منظمة العفو الدولية في هذا المجال.

[1] ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي حرر في 2000/12/07 وبدأ العمل به في نفس السنة.

ثانيا : الدساتير: باستقرائنا للدساتير الجزائرية منذ سنة 1963 نلاحظ أنها كرست حق تكوين الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية.

– فلقد جاء دستور 1963[1] مكرسا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما منحت موافقتها عليه فنصت المادة 11منه "**وتمنح الجمهورية لجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الانسان**" وهذا يتوافق مع نظرة منظمة العفو الدولية الداعية لتبني الدول المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها.

وأكدت المادة نفسها على إقتناع الجمهورية الجزائرية بالتعامل الدولي والذي من خلاله تتعامل مع المنظمات الدولية مهما كان نوعها سوآءا كانت حكومية أو غير حكومية المهم والشرط الجوهري أن تلبي مطالب الشعب الجزائري وآماله وتطلعاته

– أما في دستور 1976 [2] كغيره من الدساتير نص في م 56 "**حريته إنشاء جمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون**"

– أما في دستور 1989 [3] فقد كانت التغيرات السياسية نتيجة أحداث أكتوبر 1988 عاملا في تكريس هذه الحقوق وهذا ما جاء في المادة 32 والمادة 39.

– دستور 1996 [4] فقدد نصت المواد 33 و 41 على أن حرية التعبير مضمونة للمواطن.

---

[1] دستور 1963: صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963 ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 08 سبتمبر 1963 وصدر في الجريدة الرسمية عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963، أنظر بوكرا ادريس: تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة 2، 2005 ص 43.

[2] دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94 لسنة 1976

[3] دستور 1989 الصادر في 1989/02/23، الجريدة الرسمية رقم 09 لسنة 1989.

[4] دستور 1996 الصادر في 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 483/96 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية 76 لسنة 1996.

– **أما في الدساتير العربية :** تضمنت الدساتير العربية[1] بمجملها مواد تحدث فيها عن حقوق الإنسان أو المواطن وحرياته الأساسية.

وقد أفردت بعض هذه الدساتير بابا أو فصلا خاصا للحديث عن هذه الحقوق وبعضها الآخر تحدث عن هذه الحقوق والحريات ضمن إطار الأحكام العامة كما أن هذه الدساتير، حددت في بعض موادها، الحقوق الخاصة بالمواطن وشملت في موادها الأخرى حقوق كل إنسان مثل: الحق في المساواة أمام القانون وهذا ما نصت عليه أغلب الدساتير العربية بشكل مريح وواضح على هذا الحق، والبعض الآخر كان أكثر تفصيلا في تحديده لمفهوم هذا الحق حيث أعتبر أن المواطنين سواء في الحقوق والواجبات أمام القانون وإن إختلفوا في العرق واللغة أو الدين أو المركز الإجتماعي أو الجنس.

1–الحق في حرية التعبير عن الرأي وهذا ما أقرت به معظم الدساتير العربية، ضمن حدود القانون.

2– حقوق الإنسان بصفة عامة (سوآءا كان مواطنا أو غير مواطن)

3– الحق في حرية المعتقد غالبية الدساتير العربية تقر بهذا الحق لكل إنسان

4– الحق في التعافي وفي محاكمة قانونية عادلة: أقرت أن لكل شخص يسعى للحصول على حقوقه الحق في التقاضي كما لكل متهم الحق في محاكمة عادلة أثناء مثوله أمام المحاكم.

4– الحق في اللجوء السياسي: إن حق اللجوء السياسي منصوص عليه في مجمل الدساتير العربية وفقا لأحكام القانون.

[1] عصام نعمة إسماعيل، دساتير الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008.،ص20 21

الفرع الثاني: النظام القانوني لمنظمة العفو الدولية

أولا: التأسيس

أسس منظمة العفو الدولية قبل أكثر من أربعة عقود المحامي البريطاني بيتر بينيسون « Peter Bennson» على خلفية حكم ظالم بالسجن سبع سنوات بحق طالبان برتغاليان لأنهما فقط رفعا كأسيهما تحية للحرية وحينها كتب إلى صحيفة الأوبزيرفر اللندنية يدعو إلى تنظيم حملة عالمية لإحراج السلطات في كل مكان من العالم بالاحتجاجات دفاعا عن "السجناء المنسين "

وفي 28 ماي 1961 أطلقت الصحيفة حملتها التي استمرت سنة كاملة تحت عنوان "مناشدة من أجل العفو" ، داعية الناس في كل مكان إلى الإحتجاج ولم تمض إلا مدة وجيزة لم تتعد الشهر حتى تجاوز عدد المعلنين عن رغبتهم في الإنخراط في هذا المسعى ألف شخص من مختلف أنحاء العالم وهكذا جاءت نشأة هذه المنظمة[1].

ومنظمة العفو الدولية هي حركة عالمية تضم مناضلين من أجل حقوق الإنسان من مختلف أنحاء العالم. وهي لا تتدخل في شؤون السياسية للدول، فلا تؤيد ولا تعارض أي نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد بالضرورة أو لا تعارض أداء السجناء، بل هدفها هو حماية حقوق هؤلاء، فمبدؤها هو حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن كافة الإعتبارات الأخرى.

فمنظمة العفو الدولية تسعى إلى ترسيخ واحترام المبادئ الواردة في الإعلام العالمي لحقوق الإنسان عن طريق التصدي لكافة انتهاكات حقوق الإنسان[2]، التي تمس حقوق وحريات الأفراد.

---

[1] منظمة العفو الدولية "من نحن"

www.amnistie.org/ar/whoweare

[2] أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة،، ص 469

ثانيا: المقر

يقع مقرها الرئيسي في العاصمة البريطانية لندن ولديها أنصار وأعضاء[1] فيما يزيد عن 150 بلد وإقليم كما لها فروع في أكثر من 70 بلد ولديه أكثر من مليونين(02) عضو ونصير وما يربو عن خمسة (05) ملاين ناشط.

وتستند المنظمة في فلسفتها ورؤيتها الحقوقية إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948

ثالثا: الانجازات

حازت منظمة العفو الدولية على جائزة نوبل للسلام عام 1977 وكرمت بمنحها جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[2] في سنة 1978

رابعا: الأمين العام

سليل شيتي وهو ناشط هندي ويعتبر الأمين العام الثامن لمنظمة العفو الدولية تم إنتخابه في 2010 وتدير الأمانة الدولية الشؤون اليومية لمنظمة العفو الدولية بقيادة الأمين العام للمنظمة وبتوجيه من اللجنة التنفيذية الدولية .

خامسا: الاستقلالية

تتلقى منظمة العفو الدولية دعمها المالي بشكل رئيسي من الأفراد والأشخاص العاديين من مختلف مناطق العالم وتتيح هذه المساهمات المالية الشخصية والتبرعات غير المشروعة للمنظمة للحفاظ على إستقلاليتها الكاملة عن الإيديولجيات السياسية والاإقتصادية والدينية

[1] www.aljazeera.net

[2] مطبوعات منظمة العفو الدولية، دليل منظمة العفو الدولية، مرجع سابق ص05.

سادسا: العضوية

منظمة العفو الدولية تقوم على أساس العضوية التطوعية في شتى أرجاء العالم وهي تتكون من فروع ومجموعات منتسبة وأعضاء من الأفراد

وللأفراد للمقمين في بلدان أو دول أو أقاليم أو مناطق لاتوجد فيها فروع أن يصبحوا أعضاءا في منظمة العفو الدولية بعد دفع قيمة الإشتراك السنوي الذي تحدده اللجنة التنفيذية إلى الأمانة الدائمة وتحتفظ بسجل هؤلاء الأعضاء[1]

1-إنهاء العضوية:

يجوز في أي وقت إنهاء عضوية منظمة العفو الدولية والإنتساب إليها وذلك بتقديم إستقالة كتابية .

ويجوز للجنة التنفيذية الدولية حرمان أحد الفروع أو المجموعات المنتسبة حسب المادة (11/10) من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية من عضوية منظمة العفو الدولية إذا رأت أن الفروع أو المجموعات المنتسبة أو العضو لا يعمل في إطار روح الهدف والصلاحيات و المناهج المنصوص عليها في المادتين (1) و(2) من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية أو لا يقوم بالأنشطة أو لا يداوم أو لا يراعي أحكام القانون الأساسي ويبلغ الفرع أو المجموعة المنتسبة أو العضو قبل إتخاذ هذا الإجراء .

ولهم حق الاستئناف أمام لجنة مكونة من خمسة أعضاء وعضوين مناوبين ينتخبهم المجلس الدولي ، وبمجرد الحرمان من العضوية لا يجوز إستخدام إسم منظمة العفو الدولية .

[1] القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، 2009 كما عدله اجتماع الدولي التاسع العشرون الذي عقد في أنطاليا، تركيا في الفترة من 09 إلى 14 أوت 2009 "الرؤية والرسالة".

سابعا: الشؤون المالية

يسهر على مراجعة الحسابات عضو يعينه المجلس الدولي ولايجوز دفع أي جزء من دخل المنظمة أو نقل ملكية أي جزء من ممتلكاتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي عضو من أعضائها في صورة أرباح أو هبات أو أنصبة أو مكافأة أو بأية صورة أخرى من صور الربح إلا أن يكون مقابل عوض قيم أو مجز.

ثامنا: تعديل القانون الأساسي

يجوز للمجلس الدولي تعديل القانون الأساسي بأغلبية ثلثي الأصوات على الأقل ويجوز للجنة التنفيذية الدولية أو لأي فرع من الفروع إقتراح التعديلات وتقدم هذه الإقتراحات إلى الأمانة الدولية قبل موعد إجتماع المجلس الدولي ب (09) تسعة إشهر على الأقل .

ويجب أن يكون الطلب المرفوع إلى المجلس الدولي مشفوعا بتأييد كتابي من خمسة فروع على الأقل وتتولى الأمانة الدولية إرسال التعديلات إلى جميع الفروع وأعضاء اللجنة التنفيذية الدولية.[1]

ولقد نصت المادة الأولى من القانون الأساسي والتي عنوانها الهدف والصلاحيات ومما جاء في فقرتها الأولى في المادة السالفة الذكر إن هدف منظمة العفو الدولية هو مساهمة في مراعاة حقوق الإنسان وهذه الأهداف[2] هي:

1- إطلاق سراح جميع سجناء الرأي، الذين يعتقلون في أي مكان من العالم بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية، أو بسبب معتقدات أخرى نابعة من ضمائرهم، أو بسبب انتمائهم العرقي، أو لونهم أو لغتهم، أو أي طبع آخر، وأن لا يكونوا قد إستخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه.

[1] القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، 2009 "الرؤية والرسالة".، مرجع سابق ، المواد 3940

[2] أحمد وافي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، مرجع سابق ، ص 470

2- ضمان إتاحة محاكمة عادلة للسجناء السياسيين على وجه السرعة.

3- إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضرورية المعاملة السيئة التي يتلقاها السجناء.

4- وضع حد لعمليات الإغتيال، وحوادث الإختفاء وقد تطرقت المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة، بعد تعديله من قبل المجلس الدولي السابع عشر المنعقد بهلسنكي، فنلندا عام 1985. تحديد أهدافها بقولها "النظر إلى أن كل شخص رجلا كان أو امرأة. مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها، وأن كل شخص ملتزم بأن يهيئ لغيره من الأشخاص حرية مماثلة، فإن هدف منظمة العفو الدولية هو العمل على ضمان مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.[1]

وتعمل المنظمة كذلك على مساعدة طالبي اللجوء السياسي الذين يتهددهم خطر إعادتهم إلى بلد يصبحون فيه عرضة لإنتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية، كما تتعاون مع باقي الأطراف الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان سواء كانت منظمات دولية غير حكومية أو مع منظمات الأمم المتحدة ومختلف فروعها، أو مع المنظمات الدولية الحكومية وهي تسعى لدى الحكومات من أجل إقناعها بإدخال تعديلات على قوانينها وممارستها، كما أنها من خلال أعضائها المنتشرين عبر أنحاء العالم، فإنها تحث الرأي العام على ممارسة الضغوط على من بيدهم الحكم من أجل وضع حد للإنتهاكات.

تاسعا: الأمانة الدولية

يرأسها أمين عام معين من طرف اللجنة التنفيذية الدولية وهو مسؤول عن إدارة شؤون المنظمة والسهر على تنفيذ القرارات المجلس الدولي، وبالتالي فالأمانة الدولية تتحمل المسؤولية عن عمل منظمة العفو الدولية، بشأن إنتهاكات حقوق الإنسان في أي بلد بما في ذلك جميع

[1] أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، مرجع سابق ، ص 470

المعلومات، وإرسال البعثات الدولية، ولا تتحمل الفروع أو الأعضاء في البلد أو الإقليم المعني أية مسؤولية[1].

ومقر مكتب الأمانة الدولية بلندن يشتغل به عدد كبير من الموظفين مقسمين بين مكتب الأمين العام والمصالح الأخرى.

أ- وتستعمل منظمة العفو الدولية وسائل مختلفة لتحقيق أهدافها نذكر منها:

1-العمل على تحسين ظروف احتجاز سجناء الرأي والسجناء السياسيين.

2-تقديم المساعدة القانونية كلما كان ذلك ممكنا لسجناء الرأي

3-لفت نظر المنظمات الدولية والحكومات، كلما تبين أن شخصا ما هو من سجناء الرأي.

4-تشجيع وتأييد منح العفو العام الذي قد يستفيد منه كذلك سجناء الرأي.

5- معارضة نقل الأشخاص من بلد إلى آخر يحتمل أن يصبحوا فيه سجناء رأي أو يتعرضون فيه للتعذيب أو الحكم بالإعدام.

6- العمل على تبني مجموعات أعضاء المنظمة أو مؤيدوها لسجناء الرأي.

7- التشجيع لما تراه مناسبا على إقرار الدساتير والإتفاقيات الأخرى التي تضمن إحترام الحقوق المنصوص عليها في أحكام المادة الأولى من النظام الأساسي للمنظمة.

8- مساعدة المنظمات والوكالات الدولية التي تعمل على تنفيذ الأحكام السابقة[2].

وتقوم منظمة العفو الدولية بممارسة مهامها من خلال هيكلها التنظيمي المتمثل فيما يلي:

---

[1] القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية،

[2] أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، مرجع سابق، ص 473.

أولا– **الفروع:** طبقا للمادة 09 من النظام السياسي للمنظمة[1]، فإن هذه الأخيرة يمكنها إنشاء فروع في مختلف أنحاء العالم، وهذا بعد موافقة يمكنها إنشاء فروع في مختلف أنحاء العالم، وهذا بعد موافقة لجنتها التنفيذية، ويجوز للمجموعات التي تتكون من خمسة أعضاء على الأقل أن تنتسب إلى منظمة العفو الدولية أو أحذ فروعها بعد دفع رسم سنوي يحدده المجلس الدولي للمنظمة، وتمارس هذه الفروع أعمالها وفقا لقواعد العمل والتوجيهات التي يقرها المجلس الدولي، وتسجل هذه الفروع لدى الأمانة الدولية للمنظمة، وتسدد رسما سنويا يحدده المجلس الدولي للمنظمة. ولا يجوز تكليف مناضلي المنظمة بتبني سجناء، رأي ينتمون إلى بلد هؤلاء المناضلين ، كما لا يحق لهم إتخاذ أية إجراءات بشأن أمور لا تقع ضمن نقاط الأهداف المقررة للمنظمة وتتميز عضوية المنظمة بالنشاط والانتشار الواسع في أكثر من 150 بلدا من بلدان العالم.

ثانيا– المجلس الدولي: هو الهيئة الأعلى للمنظمة، فهو يمثل السلطة الموجهة لإدارة الشؤون المنظمة، وهو يتكون من أعظاء اللجنة التنفيذية الدولية لمنظمة العفو الدولية ومن ممثلي الفروع، ويجتمع مرة واحدة كل سنتين على الأقل – وللمجلس رئيس ونائب رئيس ينتخبان من قبل أعضاء المجلس وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة.

ثالثا– **اللجنة التنفيذية الدولية:**

فهذه اللجنة بدورها مسؤولة عن إدارة شؤون المنظمة وتتولى أيضا تسيير إجتماعات المجلس الدولي للمنظمة، وتقوم بتنفيذ قراراته وتتكون اللجنة التنفيذية الدولية من 07 أعضاء بالإضافة إلى أمين الصندوق وممثل واحد من موظفي الأمانة الدائمة يجتمع مرتين كل سنة على الأقل وتعين هذه اللجنة أحد أعضائها رئيسا كل عام.[2]

[1] القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، المعدل سنة 2009

[2] دليل منظمة العفو الدولية،، مطبوعات منظمة العفو الدولية،ص47

وبمجرد تأكد المنظمة من ضرورة التحرك لحماية الضحايا، فإنها تسارع إلى تجنيد وتعبئة أعضائها، وإذا تطلب الأمر التحرك العاجل لإنقاذ الأرواح، فإنه يتم إخطار شبكة واسعة من المتطوعين في جميع أنحاء العالم بذلك، من أجل توجيه الخطابات والبرقيات ورسائل الفاكس، للضغط على الحكومة المعنية ولقد لعبت وسائل الإعلام والإتصال الحديثة دورا كبيرا في تسهيل تبليغ خطاب المنظمة إلى الرأي العام الدولي من أجل تحقيق أهدافها.

كما ساعدها في ذالك علاقاتها الخارجية خاصة مع بروز تنظيمات المجتمع المدني العالمي الذي يتمثل في المنظمات الدولية والإقليمية و آلاف المنظمات الدولية غير الحكومية التي تضم الملايين من المواطنين العاديين والمستعدين لتحدي القرارات السياسية والإقتصادية التي يتخذها سواء الدول أو الشركات متعددة الجنسيات والتي تمس بحقوق الإنسان، أو البيئة، وهو ماجعل منظمة العفو الدولية و في سبيل تحقيق غاياتها تقيم ربط علاقات معها وهو ما جعل كثيرا من الحكومات تتوجس خيفة من عمل ونشاط هذه المنظمات خاصة غير الحكومية منها على زعم أنها تمس من سيادة دولها. وهذا ما نعالجه في المبحث الثاني .

المبحث الثاني

منظمة العفو الدولية وعلاقتها بالدول و المنظمات الحكومية الدولية و الإقليمية

بعد أن انتهينا من الإطار التنظيمي و القانوني لمنظمة العفو الدولية في المبحث الأول

سنتطرق في المبحث الثاني إلى علاقة منظمة العفو الدولية بالدول و المنظمات الدولية الحكومية في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني فندرس علاقة المنظمة بالمنظمات الإقليمية و غيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية كما سنوضح دور المنظمة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول : علاقة منظمة العفو الدولية بالدول و المنظمات الدولية الحكومية

ارتأينا أن نوضح في هذا المطلب العلاقة القائمة بين المنظمة و الدول في الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني فندرس علاقة المنظمة بالمنظمات الدولية الحكومية.

الفرع الأول : علاقة منظمة العفو الدولية بالدول

إن اضطلاع منظمة العفو الدولية بمهمة الدفاع عن حقوق الإنسان يحتم وجود علاقة متواصلة بينها و بين السلطات أو الحكومات التي تعتبر المسؤول المباشر عن إنتهاكات حقوق الإنسان[1] ، وغالبا ما تجد نفسها في صراع مع بلدانها على خلفية هذه الإنتهاكات و معالجتها فالعلاقة بين الحكومات و بين المنظمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ،هي علاقة يشوبها التوتر لأن المنظمة تقف بالمرصاد لتصرفات الحكومة و موظفيها ، منتقدة و محتجة أحيانا و فاضحة للإنتهاكات لإثارة الرأي العام المحلي و الدولي أحيانا أخرى، و بالتالي فالصراع الأساسي ما بين الحكومة و منظمة العفو الدولية ، هو صراع بين المبدأ و المصلحة ، و صراع بين رؤية

[1] محمد نور الدين سيد، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، محاضرة في كلية الحقوق، جامعة أسيوط – مصر، ماي 2008.

منظمة حقوق الإنسان للقانون كجهاز للحماية و بين رؤية الدولة لهذا القانون كأداة للسلطة وبسط النفوذ .

و لكن في بعض الدول ، تتعاون منظمة العفو مع النظام الحاكم من أجل تعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان ، و تلعب دورا إيجابيا و فعالا في تطوير القانون و الآليات القضائية ، وكثيرا ما تستشيرها الحكومة في هذا المجال ، هذا إضافة إلى الدور الذي تقوم به هذه في إقامة دورات تعليمية لأجهزة الشرطة و القوات المسلحة للبلد حول احترام حقوق الإنسان في إنفاذ القانون و في النزاعات المسلحة[1] .

إن العلاقة القائمة بين منظمة العفو الدولية و الدول ، إنما تهدف في الأساس إلى الحصول على اعتراف حقيقي من جانب هذه الحكومات حتى يتسنى لها ممارسة نشاطاتها المختلفة فوق أقاليم هذه الدول

وإدراكا من القائمين على هذه المنظمة بأن عملها ليس سياسيا و لا حزبيا داخل الدول الناشطة فيها ، و لكن لا يمكن لمنظمة العفو الدولية أن تعزل نفسها كليا عن العالم السياسي للبلد خاصة أن القانون هو مرجعية عمل المنظمة ، و القانون في نهاية الأمر هو نتاج تفاعلات سياسية في كل بلد ، فالقرار حول إنتهاك أو إحترام حقوق الإنسان هو بالأساس قرار سياسي لذلك لا بد للمنظمة في إطار الدفاع عن حقوق الإنسان التأثير على سياسة البلد بهدف حماية الحقوق و الحريات الأساسية التي تكفلها قوانين الدولة و النظم و المواثيق الدولية[2]

[1] محمد نور الدين سيد، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2] فاتح عزام ،المنظمات غير الحكومية ما بين الميدان السياسي و ميدان حقوق الإنسان ،المجلة العربية لحقوق الإنسان ، العدد1 ، ص 129 ،133

و يشمل العمل في الدفاع عن حقوق الإنسان و يعتمد بشكل كبير على عملية توجيه إدعاءات ضد الكيان السياسي المكلف بضمان هذه الحقوق ، و طبيعة هذا العمل ،تضع الكيان السياسي تلقائيا في موقف دفاع عن مواقف هذه المنظمة و معارضة و رفض لإتهاماتها .

لذلك حين تجد منظمة العفو الدولية في دفاعها عن حقوق الإنسان نفسها في مواجهة مع الحكومات و تقوم بدور معارض لسياساتها التي تنتهك حقوق الإنسان في ممارستها لسلطتها و بالتالي فمنظمة العفو الدولية تعتبر نفسها غير سياسية تكرس جهودها من أجل الهدف الأخلاقي الأسمى و هو حماية هذه الحقوق .

و تسعى منظمة العفو الدولية جاهدة إلى الدفع بالإرادة السياسية للدول لرفع قضايا حقوق الإنسان إلى الأمام و المعادلة صعبة هنا فهي تسعى إلى التأثير السياسي فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، و كذلك دون الخوض في معارك سياسية و هي ترتكز في ذلك على المناشدات و الحملات و التقارير لما لها من أهمية و قيمة أخلاقية و معنوية لصورة البلد و تأثير على الحكومات داخل المجتمع الدولي

و في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ، كلما نجحت السلطة في تعريف منظمة العفو الدولية بكونها معارضة سياسية أو ذات توجهات و مآرب تخرج عن نطاق الدفاع عن حقوق الإنسان كلما تم تحجيم هذه المنظمة و بالتالي إضعاف إمكانياتها في الدفاع عن أصحاب الحقوق المنتهكة، وهذا ما تقوم به الكثير من الدول التي تتذمر من التقارير التي تصدرها منظمة العفو الدولية ، سواء شهريا أو سنويا و كذا المناشدات و الحملات التي يقوم بها أعضاؤها ، فنجد الدول تكيل الاتهامات للمنظمة و ترفض تقاريرها و تكذبها و مرات ترفض استقبال البعثات للتحقيق في القضايا موضوع الاحتجاج و الحملات[1] و هو ما يعيق عمل المنظمة في النهوض

[1] فاتح عزام، المنظمات غير الحكومية مابين الميدان السياسي وميدان حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص133

بحقوق الإنسان و كذلك نجد السلطات تكيل الإتهامات لمناضلي المنظمة من مواطنيها وتتهمهم بالخيانة وانعدام الوطنية .

لكن هذا لا يعني أنه لايوجد تعاون بين الدول و منظمة العفو الدولية بهدف شرح و تعليم حقوق الإنسان و كذا لتوضيح بعض القضايا العالقة و التي تبنتها المنظمة أو قامت بمناشدات و حملات عنها .

و مثال ذلك إستقبال دولة الكويت في ماي2017 لممثلي المنظمة و منحهم كل التسهيلات للقيام بمؤتمر صحفي حول قضية البدون التي تثير جدلا واسعا في الكويت لما لها من صلة بحقوق الإنسان و قد عبرت المنظمة عن إرتياحها لتجنيس 4000 شخص سنويا من البدون في الكويت و اعتبارها خطوة في الاتجاه الصحيح و هو ثمرة جهود المناضلين في المنظمة، رغم أنها أقرت بأن على السلطات الكويتية إيجاد حل لما يزيد عن 100 ألف من البدون لايزالون بدون جنسية.

وكذلك إستجابت السلطات المصرية لمناشدات مناضلي المنظمة عبر الأنترنت بغية إطلاق الناشطة جميلة سري الدين و هي آخر سجينة من بين خمسة نشطاء صدر ضدهم حكم بالسجن لمدة سنتين في تهمة مخالفة "قانون التظاهر" القمعي الصادر عام 2013 و قد تم الإفراج عنها في 14مارس2017[1]

وتقيم المنظمات الدولية غير الحكومية ومن بينها العفو الدولية علاقات مع مؤسسات ومنظمات " المجتمع المدني " كالنقابات والإتحادات المهنية والأحزاب السياسية والمؤسسات الأكاديمية .....وغيرها، وتتمثل هذه العلاقة أساسا : إما فيما ترفعه هذه الهيئات وخاصة منظمات حقوق الإنسان الوطنية من تقارير و إما في مجال تبادل المعلومات والوثائق أو في مجال التكوين ونشر ثقافة حقوق الانسان ، وتهدف هذه المنظمات من وراء قيامها بمثل هذه العلاقة

[1] www.amnesty.org/ar/whoweare/amnesty international.

الإستفادة من ممارسة هذه المؤسسات وخبراتها وإقامة الشراكات معها في عملها وعلى كافة الأصعدة ،خاصة أن المنظمات غير الحكومية تعتبر من أبرز العناصر المؤثرة داخل المجتمع المدني ،وهي التي تتزعم حركته وتمارس دورها في جعله واحدا من بين أهم الأطراف الفاعلة على المستويين الداخلي والدولي[1]

الفرع الثاني :في علاقتها بالمنظمات الحكومية الدولية "الأمم المتحدة "

و هي منظمات للدول، ويمكن أن تكون دولية مثل الأمم المتحدة أو إقليمية مثل الاتحاد الإفريقي، وتحث منظمة العفو الدولية مثل هذه المنظمات على وضع معايير دولية لحقوق الإنسان ن و تعزيز الآلية القانونية و العملية لضمان إحترام الحكومات لهذه المعايير ، كما تبادر المنظمة حيثما كان ذلك مناسبا ، إلى تزويد هذه المنظمات بأبحاثها المتعلقة بالبلدان والحالات المختلفة.

وكتطبيق لهذه العلاقة نتطرق إلى علاقة المنظمة بأكبر هيئة دولية وهي "هيئة الّأمم المتحدة"

لقد حرص واضع ميثاق الأمم المتحدة أن يحشدوا وراء منظمة الأمم المتحدة كل العناصر الهامة في الرأي العام العالمي وعلى أن يشركوها في العمل على تنمية التعاون الدولي، وذلك من أجل أن لا تكون منظمة الأمم المتحدة منظمة حكومية بحتة، ليس لها أي اتصال بالهيئات الغير حكومية ودونما أي تفاعل معها[2]، فلقد أقام ميثاق الأمم علاقات وثيقة مع المنظمات الدولية غير حكومية ومن بينها منظمة العفو الدولية وهذا ما جاء في نص **المادة 71 من الميثاق.**

كما فتحت منظمة الأمم المتحدة الباب أمام منظمة العفو الدولية للمشاركة في أشغال الأجهزة التابعة لها، وذلك بمنحها مركز إستشاري بغية الوصول إلى الأهداف المرجوة بأفضل الطرق

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي ، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية ، المرجع السابق ،ص 63

[2] وسام نعمت إبراهيم السعدى، المرجع نفسه، ص 94.

وتقيم الأمانة الدولية للمنظمة تمثيلا رسميا لدى الأمم المتحدة وعلاقاتها معها، ولا سيما مع هيئات حقوق الإنسان فيها.

وتجدر الإشارة هنا أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة بيان وتحديد كيفية تحقيق هذا الدور، فمنذ دورته الأولى وضع إجراءات لتنظيم الإستشارة حيث صدر القرار 288 (ب) بتاريخ 1950/02/07 ثم عوض بقرار آخر هو القرار رقم 1226 الصادر بتاريخ 1968/05/23 الذي لم يحقق مطامح المنظمات غير الحكومية بصفة عامة، لأن الحصول على المركز الإستشاري كان صعبا لما يفرضه من قيود كبيرة.

ولذا وضع المجلس الإقتصادي والإجتماعي القرار رقم 31/1996[1] الذي يعتبر مكملا للقرار السابق.

إن نظام الاستشارة هذا يختلف عن بعض المفاهيم الأخرى المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ، فنظام الإستشارة هو نظام خاص بالمنظمات غير الحكومية[2].

1- كيفية منح المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

لا يتم منح المركز الإستشاري لأي منظمة غير حكومية إلا بعد تقديم طلب للترشيح من أجل الحصول على هذا المركز إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي بدوره يحيله إلى اللجنة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المكلفة بذلك، وحتى يتم التأكد من مطابقة المنظمة المترشحة للمبادئ الواردة في الجزء الأول من القرار 31/1996 والتي تشترط بعض الشروط[3] منها:

---

[1] القرار رقم 1996/ 31 المؤرخ في 25 جوان 1996 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتعلق بتنظيم الاستشارة.

[2] أنظر المادتين 69-70 من ميثاق الامم المتحدة.

[3] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، بدون طبعة، 2000، ص 171 172.

أ/ أن تمارس المنظمة نشاطا يدخل ضمن إختصاص المجلس أو أجهزته الفرعية.

ب/ أن تتماشى أهدافها مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ج/ أن تتمتع بسمعة في المجال الذي تهتم به

د/ أن تمثل أقطار العالم.

ومما سبق ذكره فإن منظمة العفو الدولية تجمع كل هذه الشروط وهذا ما خولها أن تمنح المركز الإستشاري الذي يسمح لها بأن تشارك في أشغال المجلس حسب مجالات إختصاصها، ومن شأن هذه العلاقة القائمة بين منظمة العفو الدولية والمجلس أن يكون لها مراقبين في إجتماعات المجلس ولجانه، وأن تتلقى وثائقه، ويمكن وفي ظروف خاصة إستثناءا أن يستمع إلى المنظمة ويمكن لها هي أيضا أن تقدم بيانات خطية في الموضوعات التي تعنى بها، ومن حق اللجان التنفيذية للمجلس أن تتشاور معها إما مباشرة أو عن طريق لجان أنشأت لهذا الغرض، وبناءا على توصية مقدمة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة فإنه بإمكان منظمة العفو الدولية أن تدلي برأيها شفاها أمام اللجان التنفيذية[1].

المطلب الثاني

علاقة منظمة العفو الدولية بالمنظمات الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية

سنتناول في هذا المطلب العلاقة القائمة بين منظمة العفو الدولية والمنظمات الحكومية الإقليمية في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فنتحدث عن العلاقة القائمة ما بين منظمة العفو الدولية و غيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية.

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدى، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية مرجع سابق، ص 100.

الفرع الأول: علاقة منظمة العفو الدولية بالمنظمات الحكومية الإقليمية

لقد إنتهجت المنظمات الدولية الإقليمية نفس نهج الأمم المتحدة وأجهزتها في إقامة علاقات تعاون مع منظمة العفو الدولية، وكرست هذا التعاون بترتيب أو تنظيم أحكام الإستشارة من أجل الإستفادة من خبراتها الفنية، وتمكينها من التعبير عن إنشغالات شعوب العالم.

أولا- العلاقة مع مجلس أوروبا:

منذ 1951 قررت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا اتخاذ أحكاما تخص إستشارة المنظمات غير الحكومية، خاصة في قضايا حقوق الإنسان، وفي سنة 1954 أصدرت المبادئ العامة والشروط التي تنظم تلك العلاقة والتي تؤسس لمنح المركز الاستشاري[1].

وأهم هذه المعايير هو توافق أهداف المنظمات مع أهداف المجلس، ولقد صنف المجلس المركز الإستشاري إلى فئة (أ) وفئة (ب).

وتم مراجعة هذه الشروط في سنة 1960 وبعدها في سنة 1972 تحت رقم 35/72 بحيث تمت مراجعة قواعد الإستشارة، فتم إلغاء الفئات الثلاث وجعلها قائمة واحد تتضمن كل المنظمات بما فيها منظمات العفو الدولية.

أ- اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان:

تساهم هذه اللجنة في ضمان حقوق الإنسان المعلنة في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتختص بالطعون التي ترفع إليها بسبب الإنتهاكات المسجلة وتلعب منظمة العفو الدولية دورا مهما في إعلام هذه اللجنة بالخروقات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان في القارة الأوروبية[2]

[1] عمر اسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، 1991، ص 223.

[2] عمر اسماعيل سعد الله، مرجع نفسه، ص 224.

وتؤثر المنظمة إلى حد كبير في قرار اللجنة مما يدفع بها إلى إجراء تحقيقات ميدانية لإستكمال الوقائع[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه بتاريخ 1994 تم تعويض اللجنة بمحكمة دائمة تحمل نفس التسمية.

ب- المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان:

تتكون من قضاة دول أعضاء مجلس أوروبا وقد حدد البروتوكول رقم 11 إختصاصها في المادة 35 وتتمثل أساسا في تلقي العرائض[2].

والملاحظ أن منظمة العفو الدولية أصبحت شريكا مهما في إثراء المناقشات وعرض الخبرات لتوضيح قواعد القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد فقد أقامت منظمة العفو الدولية مكتب يسمى "**مكتب رابطة الإتحاد الأوروبي**" والذي أنشأ في بروكسل وهو من فروع المنظمة في بلدان الإتحاد الأوروبي، ويسعى إلى التأثير على تطور صلاحيات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان، وفي العام 2000 قام مكتب الرابطة بتنظيم حملة ناجحة لإقناع دول الإتحاد الأوروبي بتضمين حق اللجوء وحظر الإبعاد القصري والطرد الجماعي في ميثاق الحقوق الأساسية الجديد للإتحاد الأوروبي[3].

ثانيا- منظمة الدول الأمريكية:

لم تعتمد منظمة الدول الأمريكية على نظام الإستشارة كغيرها من المنظمات الإقليمية، في علاقاتها مع منظمة العفو الدولية وباقي المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى، بل خصصت

---

[1] المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وقع على البرتوكول الخاص بها في 20 مارس 1952 ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1993.

[2] المادة 34 من البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية .

[3] دليل منظمة العفو الدولية، ص 35.

مجال متعاون مع هذه الهيئات مباشرة في قضايا حقوق الإنسان، فهي تجعل منها شريكا مهما في كشف الإنتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان.

أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

حسب المادة 34 من إتفاقية حقوق الإنسان تتكون هذه اللجنة من سبعة أعضاء ينتخبون من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بصفتهم الشخصية، من بين قائمة المترشحين التي يقترحها الدول الأعضاء[1].

ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان:

وهي تتكون من سبعة قضاة منتخبين من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ويتميزون بكفاءة في مجال حقوق الإنسان، ورغم أن المنظمة لا يمكنها أن تلتجأ إلى المحكمة إلا أنه يتم أخطارها بقضايا انتهاك حقوق الإنسان وتضع تحت تصرفها التقارير ولها حق وضع ملاحظاتها وجمع الأدلة والمساعد في كشف التجاوزات[2].

ثالثا- الإتحاد الإفريقي:

وضع مجلس وزراء الإتحاد الإفريقي أحكاما تخص مركز ملاحظ أمام أجهزتها، غير أن هذا المركز لم يكن متاحا لجميع المنظمات الدولية غير الحكومية، بما فيها منظمة العفو الدولية بسبب أن واضعي اللائحة يحرصون على الطابع الإفريقي للهيئات المستفيدة من مركز ملاحظ عكس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي إنفردت بأحكام خاصة بها، ونص الميثاق

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان دار النهضة العربية، مصر، دون طبعة، 2003، ص 169.

[2] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، مصر، الطبعة 3، 2004، ص 325.

على تعاون هذه اللجنة مع المنظمات غير الحكومية والإفريقية والدولية[1]، ولقد إعتمدت اللجنة على معايير مغايرة منها:

1- أن تنشط في مجال حقوق الإنسان.

2- أن تسعى لتحقيق أهداف مطابقة لمبادئ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان.

أ- اللجنة الافريقية لحقوق الانسان:

حسب المادة 30 فهي تتكون من شخصيات ذات كفاءة ومختصين دورهم هو الإهتمام بترقية حقوق الإنسان وتفسير أحكام الميثاق الإفريقي.

وتقوم منظمة العفو الدولية عن طريق ممثليها بإبلاغ الدول عن بواعث قلقها خلال الإجتماعات والأنشطة المقامة، كما تقوم بتزويد اللجنة بالمعلومات والحقائق عن وضعية حقوق الإنسان في البلدان الإفريقية وفي المقابل تقوم اللجنة بإطلاعها بوثائق العمل فيما تعلق بالمسائل المثارة كما تقوم المنظمة بكتابة تقارير مضادة تكشف إنتهاكات حقوق الإنسان عند فحص التقارير الدولية للحكومات.

ودور منظمة العفو الدولية هو تحريك اللجنة لمباشرة عملها في حال وجود إنتهاكات عن طريق تقديم معلومات أكيدة عن إضطرابات يمكن أن تؤدي إلى نزاع بسبب خروقات حقوق الإنسان، وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات الدولية الغير حكومية وعلى رأسها منظمة العفو الدولية تقوم بمجهود مضاعف في القارة الإفريقية ، "بسبب أنها تعتبر القارة التي تشهد أكبر قدر من الانتهاكات"[2].

[1] الماد 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

[2] المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

-علاقة منظمة العفو الدولية بالمحكمة الجنائية الدولية :

تشير تجربة منظمة العفو الدولية في شتى أنحاء العالم إلى أن لإفلات من العقاب هو العامل الأكثر أهمية الذي يؤدي إلى إستمرار إنتهاكات حقوق الإنسان، وثمة حاجة ماسة إلى إقرار العدالة في البلدان الخارجة من النزاعات المسلحة ،والتي تبدأ بعملية إعادة البناء و المصالحة ، ولهذا السبب ناضلت المنظمة سنوات عدة، بالتعاون مع أكثر من (800) منظمة غير حكومية لإنشاء محكمة جنائية دولية عادلة ومنصفة و مستقلة ، تتمتع بالولاية القضائية على جرائم الإبادة الجماعية ،والجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب.

و في يوليو/تموز1998 ، صوتت(120) حكومة في مؤتمر الأمم المتحدة في روما لإعتماد قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،و ينص القانون الأساسي على إنشاء المحكمة فور مصادقة (60) دولة عليه.

وإستمرت المنظمة في النضال من أجل أن تصادق الدول على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،كي تتمكن من إقرار العدالة في حالة عدم قدرة المحاكم الوطنية على القيام بذلك ، أو عدم إستعدادها للقيام به[1] .

الفرع الثاني : علاقة منظمة العفو الدولية بالمنظمات الدولية غير الحكومية :

يوجد في وقتنا الراهن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويختلف نهج كل منظمة بإختلاف المجال الذي تنشط فيه ومن جهة أخرى بإختلاف الفئات محل الحماية ونظرا لتعدد المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في

[1] دليل منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ، مرجع سابق ،ص47

ميدان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1] إرتأينا التطرق في هذا الفرع إلى العلاقة القائمة بين منظمة العفو الدولية وبعض من هذه المنظمات بغية حماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات.

أولا : علاقة منظمة العفو الدولية باللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R مؤسسة إنسانية وقانونا هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست عام 1863 وهي الجهاز المنشأ للصليب الأحمر وهي المحرك لإتفاقيات جنيف وأخذت اللجنة منذ عام 1880 إسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتجدر الإشارة إلا أنه وأثناء قيام منظمة العفو الدولية بالأبحاث والتحقبق المتعلق بانتهاك حقوق الإنسان فإنها تدقق وتراجع هذه المعلومات للتأكد منها وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2] من أهم المصادر التي تستقي منها المنظمة المعلومات بشان إنتهاكات حقوق الإنسان بإعتبارها من المنظمات الإنسانية الفاعلة في هذا المجال وقت الأزمات والحروب الدولية وغير الدولية وفي حالات الصراع الداخلي وهو ما يعتبر فترة الذروة في الإنتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان في شتى المجالات .

كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدراسة كل القضايا التي تعنى بها منظمة العفو الدولية وهذا من صميم أهداف هذه اللجنة حرصا منها على مساعدتها للإرتقاء بحقوق الأفراد كما تتلاقى مع أهداف المنظمة في عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة فهما يقدمان المساعدة والعمل الإنساني[3] إلى كل ضحايا الصراعات أيا كانت المنطقة التي يتواجدون فيها في العالم كما أنهما يلتقيان في الدفاع عن ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان وفقط دون الوقوف مع طرف

---

[1] عبد العزيز النويصي ،المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ، منشورات المجلة المغربية ،الإدارة المحلية والتنمية ، سلسلة "مواضيع الساعة "، العدد 26 2001 ص2627.

[2] انظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ،تحت عنوان العلاقات مع الهيئات من خارج الحركة ،إعتمدته الجمعية في جلستها بتاريخ ،18 ديسمبر 2014 ،ودخل حيز النفاذ ، في 01 أبريل 2015 ، المادة 6 ، ص 06

[3] المبادئ التوجيهية ، لمنظمة العفو الدولية ،مطبوعات منظمة العفو الدولية مرجع سابق ،ص89 .

ضد طرف فهما لا يؤيدان أو يعارضان الضحايا الذين يسعون لحمايتهم وتتشابه أدوار المنظمة واللجنة في تقديم الدعم والعون لضحايا القمع والحروب و الإنتهاكات الجسيمة بكل أشكالها كما تلعب المنظمة دورا هاما في قضايا حقوق اللاجئين وهذا ما يتم بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعنى كذالك بهذا الجانب فكل واحد منهما يكمل دور الآخر في محاولة تخفيف المعاناة عن هذه الفئة ومحاولة إيجاد الحلول لمساعدتهم على العيش بأمان وفي ظروف مريحة وفي المقابل تسعى المنظمة لإيقاذ الرأي العالمي لقضية اللاجئين وإيصال معانتهم الإنسانية والقانونية عن طريق التنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتبادل المعلومات والوثائق ونتائج التحقيق والسعي لرفعها إلى أعلى الهيئات والمنظمات الدولية وهذا ما تجسد واقعا في معاناة اللاجئين السورين[1]، والتي شكلت صدمة قوية للعالم وكل أصحاب الضمير الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان بحيث إعتبرت المنظمة أن حقوق الإنسان سحقت بشكل كامل تقريبا في مستنقع الحرب السورية [2].

ولقد شكلت أراء منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد افتضاح أمر الاعتداءات على السجناء وسوء معاملتهم في أبو غريب وفي غوانتنامو ضغطا كبيرا على إدارة بوش على الجبهتين الداخلية والخارجية[3] وخلفت إنتقادات لاذعة للإدارة الأمريكية وضرب في الصميم مصداقيتها في ترويج الديمقراطية لشعوب العالم وتغنيها بحقوق الإنسان وإعطاء الدروس للمجتمع الدولي في هذا الخصوص

كما أدى إلى خروج احتجاجات عالمية من المحيط إلى المحيط وهو ماشوه صورة الولايات المتحدة الأمريكية في العالم وخاصة عند الشعوب الإسلامية باعتبارها كانت من أكبر

[1] www.amnesty.org/ar//countries/middleeastand..../syria.

[2] التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية "الحملات" 20162017

[3] تقريرمنظمة العفو الدولية 2003/05/07 حول جرائم الحرب البربرية في سجن أبو غريب.

المتضررين من الحملة الأمريكية و الإنتهاكات الفاضحة التي طالتهم سواءا داخل أوطانهم أو خارجها.

ثانيا : علاقة منظمة العفو الدولية بالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

في معرض حديثنا عن علاقة المنظمة بالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ،يجب الإشارة إلى أن الفدرالية هي في الأصل إتحاد لمنظمات دولية غير حكومية لحقوق الإنسان مستقلة تأسست عام 1922 وكانت عند تأسيسها تتكون من عشرة منظمات وطنية[1] ، ويعتبر نداء الرابطة الفرنسية للاجتماع في باريس في 28ماي 1922 الأساس لهذه الفدرالية وكان الهدف هو "نداء الشعوب من أجل حقوق الإنسان والسلام "

ولو أن وجود هذه الفدرالية كان سابقا لوجود المنظمة إلا أن الهدف كان واحدا فالفدرالية ناضلت لأجل إعلان عالمي لحقوق الإنسان ومحكمة جنائية دولية وهو نفس الهدف الذي ناضلت لأجله منظمة العفو ودعت الدول فيما بعد لإحترامه والعمل به.

كما أن تجليات العلاقة بينهما تتجسد في الحماية التي توفرها المنظمة لأعضاء الفدارلية في إطار قيامهم بأعمالهم اليومية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من كل الإنتهاكات التي يتعرضون لها ومن كل الأخطار المحدقة بهم جراء قيامهم بأعمالهم ،وتقوم المنظمة بالتحرك دفاعا عن هؤلاء سواءا عن طريق الحملات أو العمل الإعلامي[2] .

ويظهر التنسيق بين الفدرالية والمنظمة في العديد من المجالات وهو مايبين العلاقة المتميزة المبنية على التشارك في الخبرات والممارسات الفضلى والتجارب المكتسبة ، وكل هذا في سبيل

[1] برابح السعيد ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع العلاقات الدولية ، وقانون المنظمات الدولية ،جامعة منتوري ،قسنطينة 20092010 ،ص49.

[2] دليل منظمة العفو الدولية ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، مقاربة الحكومات الوطنية ،مرجع سابق ص4142 .

حماية حقوق البشر وثمرة هذا التعاون هو الضغط على المجتمع الدولي بكل أطيافه من أجل محاسبة مرتكبي الإنتهاكات بكل أنواعها وأشكالها .

ومن أمثلة ذالك دعم المنظمة للفدرالية بالمستندات والمعلومات وكل الوثائق في شكواها المقدمة في 2004 في ألمانيا حول تعذيب السجناء في معتقل غوانتانامو ولأول مرة يتم توجيه الإتهام إلى وزير الدفاع الأمريكي السابق دونالد رامسفيلد ، وهي أول مرة يتم فيها إستهداف شخصية حكومية أمريكية وفي هذا الصدد فقد قامت منظمة العفو الدولية بالحملات على موقعها الإلكتروني من أجل حشد الرأي العام العالمي لتبني هذه القضية .

وتشترك الأهداف بين الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان[1] ومنظمة العفو الدولية ،في المرافعة لأجل حقوق المرأة ، والعدالة الدولية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، والدفاع عن فكرة إلغاء عقوبة الإعدام والترويج لهذه الفكرة في المحافل الدولية .

ويمكن القول إن هاته التحركات والضغوط أدت إلى تبني الأمم المتحدة للبروتكول الإختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والذي أصبح بعد المصادقة عليه يتيح لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان ، التقدم بشكواهم كأفراد إلى المنظمات الدولية[2] ويجب التنويه هنا إلى الدور الفعال الذي قامت به المنظمة ولازالت في حث الدول على التوقيع على هذا البروتكول ، وهي ترى أن التوقيع على مثل هذه البروتكولات قد تبدو مفرطة في الإعتبارات القانونية ولاعلاقة لها بالوضع ككل ولكنها تملك أسنانا تجعلها قوية إن جاز التعبير وكلما لجأنا إلى الإستعانة بها بشكل أكبر كلما زادت قوتها .

ولم تفوت منظمة العفو والفدرالية الدولية الفرصة بمناسبة مرور 100 يوم على إعتلاء الرئيس الأمريكي دونالد ترامب كرسي الرئاسة دون توجيه الإنتقادات والتحذير من خطاب الكراهية

---

[1] ينظر الموقع الرسمي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان www.fidh.org.

[2] الصفحة الرئيسية ، مفوضية حقوق الإنسان www.ohchr.org .

الممارس من قبل الحكومة الأمريكية وكذا لطريقة تعاملها مع مختلف القضايا الخاصة بحقوق الإنسان[1] ، كجرائم الإستيطان وجدار الفصل العنصري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية وفي قضية السياج التي تريد الولايات المتحدة الأمريكية إقامته على الحدود الأمريكية المكسيكية وهذا ماظهر من خلال الرسالة الموجهة من قبل الأمين العام لمنظمة العفو الدولية في التقرير السنوي لسنة 2017/2016 قائلا فيها : " قد أصبح تأجيج الخوف والإنقسام عنصراً خطيراً في الشؤون الدولية. فمن دونالد ترامب في الولايات المتحدة إلى فيكتور أوربان في المجر، ومن رجب طيب أردوغان في تركيا إلى رودريغو دوتيرتي في الفلبين، يتزايد عدد السياسيين الذين يقولون عن أنفسهم إنهم ضد المؤسسة التقليدية ممن يتبنون برامج سامة تقوم على ملاحقة جماعات كاملة من البشر، وتجريدها من إنسانيتها،وجعلها كبش فداء [2]".

[1] www.ohchr.org/documents.

[2] كلمة الأمين العام لمنظمة العفو الدولية التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية–"من نحن " ، تقرير عن الولايات المتحدة الأمريكية –، ،لسنة 2017. www. www.amnesty.org

الفصل الثاني

مجال تدخل منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان

لقد أصبحت عملية حماية حقوق الإنسان وترقيتها ركنا أساسيا من أركان الديمقراطية، ودليل على إزدهار وحضارة المجتمع والدولة التي تهتم بمجال حقوق الإنسان، وتسعى دائما أن يحيا شعبها في ظل الكرامة وعزة النفس وأن ينعم بالحرية والطمأنينة في ظل المجتمع وبين أقرانه، ولذلك تتجند وتتظافر جهود كافة مؤسسات الدولة وتنظيمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات الغير حكومية الدولية والوطنية، من أجل ترقية حقوق الإنسان في كافة المجالات المدنية والاجتماعية والثقافية ...

كما يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منعرجا حاسما في مجال إقرار هذه الحقوق وإيذانا ببزوغ فجر جديد تزايد فيه وعي الإنسان بحقوقه، وتظافرت خلاله جهود سائر بني البشر بغض النظر عن أجناسهم وأعراقهم، وقومياتهم أو لغاتهم أو دينهم بغرض ترجمة القيم والمبادئ التي إتفقت عليها الشعوب وأقرتها في هذا الإعلان وبالتالي جعلها سلوك وواقع معاش، ولقد عقب هذا، ظهور حركات وتنظيمات الهدف منها الذود عن حقوق الإنسان وجمعت تحت سقفها المؤمنين بمبادئ حقوق الإنسان.

وبالرجوع لموضوع البحث فإن منظمة العفو الدولية كان لها التأثير والدور الفعال في إعمال مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما سعت إلى حماية وترقية هذه الحقوق.

ولهذا سنتناول في هذا الفصل دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مجال تدخل منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان وقت السلم ووقت الحرب وندرس في المبحث الثاني مجال تدخل منظمة العفو الدولية في ترقية حقوق الإنسان سواء عن طريق وسائل الإعلام والإتصال أو عن طريق مناهج التعليم والتكوين.

المبحث الأول

مجال تدخل منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان وقت السلم ووقت الحرب

إستنادا إلى القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، وطبقا للمادة الأولى منه تتمثل رؤيتها في عالم يتمتع فيه كل الناس بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية[1]، وسعيا وراء تحقيق هذه الرؤية تتمحور رسالة منظمة العفو الدولية في إجراء الأبحاث والقيام بالتحركات الدولية التي تستهدف منع وإنهاء الإنتهاكات الخطيرة للحقوق في السلامة الجسدية والعقلية وحرية الضمير والتعبير وعدم التعرض للتمييز ضمن الدور المنوط بها في تعزيز حقوق الإنسان.

ولهذا تهتم منظمة العفو الدولية على غرار المنظمات غير الحكومية الأخرى بحماية حقوق الإنسان في كل الظروف سواء وقت السلم بتنظيمها لمختلف المناشدات والتحركات والحملات العالمية والمظاهرات السلمية أو أثناء الحروب والنزاعات المسلحة بمعارضتها لهاته الحروب والتنديد بالجرائم الدولية وإنتهاك حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس إرتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى مجال تدخل منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان وقت السلم، وفي المطلب الثاني نوضح مجال تدخلها في حماية حقوق الإنسان وقت الحرب والنزاعات المسلحة.

المطلب الأول: مجال تدخل منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان وقت السلم

إن منظمة العفو الدولية حركة عالمية لأشخاص هدفهم الأساسي هو حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويقوم عملها على التضامن الدولي الإنساني[2].

[1] القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية المعدل سنة 2009.

[2] دليل حملات منظمات العفو الدولية، الأمانة الدولية، لندن 2001، مرجع سابق.

لهذا نجد منظمة العفو الدولية عند حمايتها لحقوق الإنسان وقت السلم تقوم بتنظيم التحركات والحملات الدولية من أجل الضحايا الأفراد وخاصة الأشخاص الأكثر ضعفا الذين تولي لهم برامج مميزة وحماية نوعية تناسب ظروفهم الإجتماعية والإقتصادية والسياسية وحالاتهم الصحية البدنية والنفسية

الفرع الأول: المناشدات العالمية وتنظيم المظاهرات السلمية وإحياء المناسبات الرمزية

إن المناشدات العالمية هي حالات تتعلق بالضحايا الفرديين لإنتهاكات حقوق الإنسان الذين يتحرك من أجلهم أعضاء منظمة العفو الدولية في شتى أنحاء العالم، ويتم إختيار كل حالة مناشدة عالمية من بين ألاف الضحايا الأفراد المعروفين لدى المنظمة، لأن هناك شعورا بأن تلك الحالة الفردية ستجني فائدة معتبرة من العمل المركز لكتابة الرسائل والدعاية الفعالة[1].

إن إبراز المناشدات العالمية في النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية التي تقوم الفروع والمجموعات الدولية بترجمتها وإعادة طبعها من أجل تنبيه الرأي العام العالمي إلى الوضعية المأساوية والمزرية لهؤلاء الأشخاص ،ليبادر أصحاب الرأي العام إلى إرسال مناشدات وشن حملة عالمية من أجل هؤلاء الأفراد وتتخذ المناشدات العالمية شكل ملخص لتاريخ الحالة الفردية، وغالبا ما تتضمن فقرة واحدة إضافة إلى إسم مسئول كبير في الحكومة المستهدفة، والمطالب المحددة التي تطرحها منظمة العفو الدولية في تلك الحالة وتنشر في النشرة الإخبارية وتوضع في موقع المنظمة على شبكة الانترنت.

كما يعتبر إستعمال أسلوب المناشدات العالمية إلى الجهات الرسمية المسئولة عن إنتهاك حقوق الإنسان جزءا أساسيا من عمل منظمة العفو الدولية وتتلقى المجموعات والأعضاء

[1] دليل منظمة العفو الدولية، المرجع السابق ،ص 68.

التابعين لها معلومات بشأن الحالات التي تقتضي التدخل مباشرة أي المناشدات المباشرة – سحر الكلمة المكتوبة – وهي تعتمد على كتابة الرسائل بطريقة بسيطة وفعالة لممارسة ضغط مباشر على المسؤولين الأقوياء وهذا مايشكل جزءا أساسيا من نظالها, بالإضافة إلى العناوين التي يرسلون إليها رسائلهم واقتراحاتهم بشان محتوى المناشدات عبر ملفات التحرك.

وتهدف منظمة العفو الدولية إلى إستخدام جميع الطرق الممكنة والفعالة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق إثارة بواعث قلق إلى السلطات الرسمية بشكل مباشر وفعال ولهذا تقوم بإرسال عناوين البريد الالكتروني وأرقام الفاكس والعناوين البريدية في مختلف أقطار العالم كما تقوم المجموعات والفروع التابعة لمنظمة العفو الدولية بطباعة .

مناشدات مختصرة تقوم بتوزيعها في الإجتماعات الدولية والوطنية وجمع التوقيعات وإرسالها من طرف النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان وكافة شرائح المجتمع وفي كل الحالات يمكن أن ترسل الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية إستفسارا أو مناشدة موقعة من قبل الأمين العام لمنظمة العفو الدولية إلى الحكومات والسلطات الرسمية مباشرة.

ومن أبرز المناشدات العالمية[1] التي أثارتها منظمة العفو الدولية في السنوات الأخيرة، كانت أوضاع المعتقلين في خليج غوانتنامو بكوبا والممارسات اللاإنسانية التي تمارسها اليونان في مراكز الإعتقال ضد اللاجئين اللذين هم أمس الحاجة لخطة فعالة وكذلك في نيجيريا حول أوضاع العنف ضد المرأة وكذلك وأوضاع اللاجئين في الصومال حيث دعت المنظمة إلى الوقوف ضد الإعادة القصرية للاجئين الصوماليين من مخيم داداب ومطالبتها الولايات المتحدة الأمريكية والعراق بتوفير الحماية للمدنيين ومطالبة الفيلبين بإيقاف إعادة

[1] انظر إلى: منظمة العفو الدولية، المناشدات العالمية، موقع على الأنترنت www.amnesty.org

العمل بعقوبة الإعدام[1]، وحذرت من أن الإستيطان الإسرائيلي غير قانوني ويهدد عملية السلام[2].

وهذه المناشدات العالمية يحضرها أعضاء الفروع والمجموعات التابعة لمنظمة العفو الدولية بموافقة الأمانة الدولية تكون عبر وسائل الإعلام الوطنية والدولية وعبر وسائل الإتصال خاصة على موقع المنظمة والفروع لشبكة الانترنت وعند إطلاع المدافعون عن حقوق الإنسان والجماعات الضاغطة وأعضاء الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على هذا الموقع في شبكة الانترنت يجدون المناشدات العالمية مسطرة وفق معاير، يذكر إسم الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان وعنوان الموضوع المتعلق بالإنتهاك ويذكر رقم الوثيقة أي المناشدة العالمية ويوضع ملخص حول هذه الانتهاكات مع كتابة طلب أو التماس من جميع الأشخاص سواء كان الشخص الطبيعي أو المعنوي المبادرة بالتحرك، مثلا بادروا بالتحرك، ابعثوا الرسائل، أقيموا المظاهرات السلمية وتكتب هذه المناشدات العالمية وفق الشكل التالي:

العراق: حرمان آلاف المعتقلين مـــن حقوقهم الأساسية[3]. وفي آخر تقرير لها أطلقت المنظمة مناشدة مفادها : أن قوات التحالف الدولي لا تقوم بما يكفي لحماية المدنيين في الموصل. ويعتبر هذا التحليل مثال فعال عن كيفية قيام منظمة العفو الدولية بإطـــلاق المناشدات العالمية سوريا: على مجلس الأمن اتخاذ خطوات حاسمة عقب هجوم إدلب الكيميائي، اليمن: 730 يوما من النزاع في اليمن، مصر سجين في الحبس الإنفرادي يضرب عن الطعام، السعودية: معلومات إضافية تأييد حكم بسجن أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، ليبيا: غرق جماعي يؤكد فشل الحكومات الأوروبية المخزي في حماية اللاجئين

[1] https://www.amnesty.org/ar/whoweare/.

[2] تقرير إخباري صادر عن القناة العربية بتاريخ: 2017/04/01.

[3] عبد الرحمان الهواري، الحري غر النظامية في العراق، مجلة السياسة الدولية الصادرة بتاريخ جانفي 2004 العدد 155.

والمهاجرين، إسرائيل معلومات إضافية عن إطلاق صحافي فلسطيني، وإستمرار إستيلاء إسرائيل على الأراضي الفلسطينية بلا توقف[1].

- تنظيم المظاهرات السلمية والمناسبات الرمزية.

تعتبر المظاهرات في الشوارع أسلوبا نضاليا فعالا ومهما سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وتندلع هذه المظاهرات أحيانا كرد فعل عفوي على أحداث عالمية وكثيرا ما تحدث هذه المظاهرات كجزء مخطط له في حملة ما ويتعين على المجموعات التابعة للمنظمة أن تبلغ الفروع بخططها بشان إقامة المناسبات وذلك لتمكينهم من التحضير والرد على إستفسارات ،وتساؤلات وسائل الإعلام الوطنية والدولية.

ويجب وضع ترتيبات مع الشرطة وغيرها من السلطات المحلية المختصة ،إذ أن القانون في معظم الدول يلزم القائمين على هذه المظاهرات السلمية والمناسبات الرمزية الحصول على ترخيص من السلطات العامة قبل القيام بأي نشاط من هذا النوع حفاظا على النظام العام والسكينة داخل الدولة كما ينبغي على أعضاء منظمة العفو الدولية القيام بدعاية مسبقة واسعة النطاق لهده المناسبات المزمع إقامتها وذلك بواسطة البيانات الصحفية والملصقات والمنشورات ويجب أن تسعى المناسبات إلى التأثير على أكبر عدد من الجمهور وأن تستخدم فيها اللافتات والحركة والألوان المختلفة.

وتلعب منظمة العفو الدولية دورا هاما في تسهيل التوعية بحقوق الإنسان على نطاق واسع من خلال تنظيم وإحياء المناسبات الخاصة بحقوق الإنسان وتقوم بتنظيم إحتفالات بأعياد معينة متعلقة بحقوق الإنسان مثل اليوم العالمي لحقوق الإنسان واليوم العالمي للمرأة واليوم العالمي لمحاربة تشغيل الأطفال واليوم العالمي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب واليوم العالمي للسجين واليوم العالمي للصحافة وحرية التعبير...الخ.

[1] https://www.amnesty.org/ar/whoweare/.

كما تهتم منظمة العفو الدولية بالمناسبات الرمزية مثل المناسبات الدرامية لجلب الإهتمام العام والمساعدة على معرفة رسالة المنظمة، ويستخدم أعضائها مجموعة من الوسائل الدرامية مثل الإعتصام والقراءات الشعرية ومسرح الشارع والمهرجانات السينمائية ومعارض الملصقات ومعارض الفنون الجميلة والوقوف لحظات صمت وقراءة أسماء الضحايا لإنتهاكات حقوق الإنسان[1]، كما تتولى الأمانة الدولية تنظيم المناسبات الرمزية والتحضير للزيارات الرسمية، وأن يقوم بها موظفو الأمانة الدولية أو أعضاء المنظمة أو الأشخاص خارج من هذه المنظمة يسافرون فرادى أو في شكل وفد رسمي وكثيرا ما تهدف

هذه الزيارات إلى جمع المعلومات حول بواعث قلق المنظمة وإجراء تحقيقات في الميدان ،ومقابلة ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان والشهود عليها، ونشطاء حقوق الإنسان المحليين والمسئولين الدبلوماسيين والصحافيين وغيرهم.

ويمكن أن تطلب منظمة العفو الدولية اختصاصيين لإجراء تحقيقات في حالات محددة مثل محاميـن لمراقبة المحاكمات أو أطباء لإجراء الفحوصات الطبية، وهناك زيارات أخرى تهدف إلى إجراء مناقشات مع السلطات الحكومية، وهذه الزيارات تكون بقيادة الأمين العام أو أحد أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية، أو شخصيات بارزة من خارج المنظمة[2].

الفرع الثاني: توفير الحماية لسجناء الرأي والفئات الضعيفة.

تولي منظمة العفو الدولية اهتماما بالغ الأهمية حول الحماية العقلية للأشخاص الأكثر ضعفا والتي يقصد بها الحماية في إطار حرية التعبير والآراء والأفكار وحرية المعتقد والتي تدخل ضمن نطاق حرية الرأي والحق في الممارسة السياسية.

[1] يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر ط 2004، ص 297.

[2] دليل حملات منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، الأمانة الدولية، لندن2001.

ولهذا تركز منظمة العفو الدولية على حماية السجناء من حيث آرائهم الفكرية سواء كانوا سجناء الرأي أو السجناء السياسيين الذين يعانون من قمع وتضيق السلطات والأنظمة السياسية المعادية لأرائهم وأفكارهم ومعتقداتهم.

وتستخدم منظمة العفو الدولية مصطلح " **السجين السياسي** " للإشارة إلى أي سجين لارتباط حالته بعنصر سياسي مهم ويمكن أن يشمل أفعال السجين أو دوافع السلطات من وراء حبسه وتستخدم كلمة " **سياسي** " للإشارة إلى جميع جوانب العلاقات الإنسانية المرتبطة بالسياسة.

وأكدت منظمة العفو الدولية انه في العديد من البلدان تتم إدانة السجناء السياسيين في محاكمات تشكل إنتهاكا صارخا للمعايير المتفق عليها دوليا وفي البلدان الأخرى يمكن احتجاز السجناء السياسيين لسنوات عديدة من دون أي محاكمة أو جلسة إستماع قضائية على الإطلاق وتطالب منظمة العفو الدولية بتقديم السجناء السياسيين لمحكمات عادلة في غضون فترة زمنية معتبــرة وفقا لحق جميع السجناء السياسيين المعترف به دوليا في محاكمة عادلة وعاجلة أو إطلاق سراحهم.

وعليه فمن بين الأهداف الرئيسية لمنظمة العفو الدولية، إجراء محاكمات عادلة للسجناء السياسيين وفق المعايير الأساسية للمحاكمات العادلة المنصوص عليها في القوانين الدولية وتركز على معايير حقوق المتهمين السياسيين والمتمثلة في إبلاغهم بأي تهم موجهة إليهم على وجه السرعة وافتراض البراءة حتى تبثث إدانتهم بموجب قانون وتمكينهم من الدفاع القانوني عن أنفسهم والحصول على مساعدة محام من اختيارهم وحضور محاكماتهم وتمكينهم من استجواب أي شاهد ضدهم وعدم إرغامهم على الشهادة ضد أنفسهم أو الاعتراف بالذنب والمثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة[1].

[1] دليل المحاكمات العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم 20، 30، 98، الأمانة الدولية، لندن.

تولي منظمة العفو الدولية اهتماما بالغ الأهمية وحماية معتبرة لسجين الرأي والذي تعرفه على انه " ذلك الشخص الذي يسجن أو تفرض عليه قيود مادية بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات النابعة من ضميره أو لسبب الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو المولد أو أي وضع آخر، ممن لم يستخدموا العنف أو يدعوا إلى العنف والكراهية.

فتمارس منظمة العفو الدولية ضغوطات كبيرة على المجتمع الدولي بأكمله، على ضرورة إخلاء سبيل سجناء الرأي فورا بلا قيد أو شرط، فبموجب القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يحق للحكومات احتجاز هؤلاء الأشخاص بسبب معتقداتهم أو هوياتهم، وليس لارتكابهم أي جريمة[1].

ومن أجل تعزيز وحماية حقوق السجناء سواء سجناء الرأي أو السجناء السياسيين، تقوم منظمة العفو الدولية بالزيارات الميدانية أي زيارات تفتيشية داخل السجون للوقوف على الحقائق والأوضاع ومعرفة مدى تطابق إجراءات السجن والإعتقادات والحياة للسجين وللوقوف على الإنتهاكات والتجاوزات الخطيرة الممارسة على سجناء العالم.

يجب أن يكون المفتشون مستقلين عن ضغوطات السلطات المسؤولة عن أماكن الإعتقال المراد تفتيشها وأن يتألف فريق التفتيش والتحقيق المرسل من طرف منظمة العفو الدولية من أعضاء لهم خبرة في ميدان القضاء والمحاماة، وفي ميدان الطب (الجسماني والنفساني) ويجب أن يتمكن المفتشون من زيارة جميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم بما فيها السجون ومراكز الشرطة ومراكز الاعتقال ومؤسسات الأمراض النفسية وأماكن الاعتقال في معسكرات الجيش وان يتمكن المفتشون من القيام بالزيارات الميدانية في جو من السرعة والسرية بمساعدة السلطات الرسمية.

[1] المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، اعتمدت ونشرت على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/45 المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1990.

وفي الأخير يجب على مفتشي منظمة العفو الدولية إصدار تقارير علنية حول النتائج المتوصل إليها سواء كانت ظروف السجون في بلد التي تمت زيارته ملائمة وتتماشى مع المعايير الدولية للسجون أو كانت منتهكة لحقوق السجين والاتفاقيات الدولية.

أولا- حماية الطفل والمرأة:

يحتاج الطفل إلى حماية وعناية خاصة[1] بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي خصوصا وأنه يحتاج إلى حماية قانونية سواء قبل مولده أو بعده وهذه الحماية سواء كانت حماية الأسرة أو المجتمع المدني أو المجتمع الدولي وخاصة الحماية الدولية لحقوق الطفل والحماية الدولية غيـر الحكومية والمتمثلة في الجمعيات والمنظمات غير الحكومية.

لهذا يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق الإنسانية بلا استثناء دون أي تفريق أو تمييـز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع أخر يكون له أو لأسرته.

ولهذه الأسباب، تولي منظمة العفو الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان اهتمام كبير بالأطفال، ذالك وان المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعرف الطفل بأنه كل إنسان يقل عمره عن 18 عاما ما لم يبلغ سن الرشد كل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[2].

كما يحضى عمل منظمة العفو الدولية بشان الأطفال على الأولوية في الحركة ،ويتمحور عملها بشان الأطفال حول ثلاثة مواضيع رئيسية، الأطفال في ضل النظام القضائي الجنائي والأطفال في ظل حياة العائلة والمجتمع والأطفال في ظل النزاعات

[1] les incidences des récentes évolutions législatives sur les droits de l'enfant journée d'étude 24 Avril 2006 , laboratoire sur la protection juridique et sociale de l'enfant «LADREN » université d'Oran, faculté de droit, Algérie.

[2] انظر في ذلك المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام وجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 ،المؤرخ في 89/11/20 ، تاريخ النفاد 90/09/2.

المسلحة[1]، وتناضل منظمة العفو الدولية من اجل حمل الدول والضغط على الحكومات قصد التوقيع على الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل والبرتوكولات الملحقة بها والمصادقة عليها وظهر جليا في اتفاقية حقوق الطفل التي جاءت بعنوان: الحقوق من الخلاصة إلى الواقعية، رغم وجود العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل إلا أن الأطفال يعانون من الفقر والتشرد وسوء المعاملة والإهمال والأمراض التي يمكن الوقاية منها وعدم المساواة في توفير فرص التعليم ونظم قضاء جنائية لا تعترف باحتياجاتهم الخاصة، هذه هي المشاكل التي تواجه كل البلدان الصناعية والبلدان النامية على حد سواء ويعكس التصديق الشبه عالمي على المعاهدة التزاما عالميا بمبادئ حقوق الطفل وبمصادقتها على الاتفاقية تقر الحكومات بنيتها عن ترجمة هذه الالتزامات إلى أفعال، كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير القوانين والبرامج السياسية من أجل تنفيذ الاتفاقية وهذا على ضوء المصلحة الفضلى للطفل،

ولا تقتصر هذه المهمة على الحكومات فقط بل يجب أن يضطلع بها جميع أفراد المجتمع[2].

وقد شملت بواعث قلق المنظمة وعلى سبيل المثال المتعلقة بقضايا وأزمات حقوق الطفل ما يلي:

ما جاء في تقرير منظمة اليونيسيف والمتعلق بـ: "دعم قدرة الأطفال على الوصول إلى المياه النظيفة والحمامات الأساسية فبالرغم من أن الوصول إلى المياه هو أحد حقوق الإنسان الأساسية، إلا أن حوالي 663 مليون شخص اليوم يعيشون دون مياه، و2,4 مليون شخص تقريبا لا يستخدمون حتى أبسط أنواع المراحيض وبالرغم من أن العالم حقق بعض

[1] الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة ، مقال في المجلة الدولية للصليب الأحمر في 06/02/28.

[2] اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق.

2002/ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان تطلب دراسة هامة عن العنف ضد الأطفال/ 1959 إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل/ إعلان بشأن حقوق الطفل (إغلانتين جيب/ عصبة الأمم في 1923.

التحسن في هذه الأوضاع إلا أن فوائدها لم تصل إلى ملايين الأطفال في المجتمعات الفقيرة والريفية.

كما أصدرت قرابة 120 من المنظمات الإنسانية وعلى رأسها منظمة العفو الدولية ووكالات الأمم المتحدة نداء مشتركا بتاريخ 20 جانفي 2016 ناشدت فيه الناس في جميع أنحاء العالم ضم أصواتهم إليها والدعوة إلى وضع حد للأزمة السورية والمعاناة التي يعيشها جيل من الأطفال والشباب حرموا من التعليم وصدمتهم أهوال الحرب وصار شبح العنف يخيم على مستقبلهم.

كما يواجه الملايين من الأطفال عبر شرق إفريقيا الموتى جوعا جراء الحرب الأهلية والجفاف ونقص الغذاء، وفي جنوب السودان أعلن عن المجاعة حيث أشارت الإحصائيات إلى 270 ألف طفل يعاني من سوء التغذية الذي يؤدي إلى الوفاة، وقد ظهر مقال في صحيفة ميترو في 13 مارس 2017 تحت عنوان "**إدعم عمل اليونيسيف للأطفال في جنوب السودان**" وهذا ما روجت له منظمة العفو الدولية"[1].

الانتهاكات المتعددة التي يعاني منها الأطفال الفلسطينيون على أيدي الجيش الإسرائيلي منذ بدا الانتفاضة

ومعاناة الأطفال في الجزائر من الإشغال الشاقة وظاهرة اليد العاملة التي تجعل الأطفال على أبواب الخطر[2]، وكثفت منظمة العفو الدولية جهودها حول حماية حقوق الطفل أثناء

[1] https://blogs.unisef.org/ar/blog/.

[2] أحمد قايد، ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر ، الملتقى الوطني الأول حول واقع الطفولة في الجزائر يومي 06/11/1415 جامعة بسكرة الجزائر وفي تدخله حول ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر أحصى الاستاد أحمد قايد من= =جامعة بسكرة 1.8 مليون طفل في سوق الشغل ،28% منهم تقل أعمارهم عن 15 سنة و15% منهم يتامى و 52 % ينحدرون من الريف وأعاب الإستاد المحاضر على السلطات الجزائرية المختصة تقاعسها في محاربة هده الظاهرة مؤكدا أن القوانين متوفرة لكنها لم تتجسد على أرض الواقع ، من معرفة المحاور الثمانية لهدا الملتقى الوطني و التدخلات المبرمجة ، انظر إلى جريدة الشروق اليومي بتاريخ الخميس 2006/1/16 الموافق ل 24 شوال 1427 العدد 1843=

انعقاد الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للأطفال، في نيويورك ما بين 08 و10 ماي ومن عام 2002 وذلك بحضور 60 رئيس دولة و120 ممثل دولة وحكومة رفيعي المستوى، إلى ما يزيد عن 3000 ناشط في حقوق الإنسان يمثلون منظمات غير الحكومية معنية في مجالات حقوق الطفل بما فيها منظمة العفو الدولية، هؤلاء الناشطون شكلوا على ثلاثة أيام من انعقاد الجمعية العامة مؤتمرا مدنيا موازيا لمؤتمر الحكومات والدول ناقشوا من خلاله أوضاع الطفل في العالم على كافة المستويات.

وفي سنة 1995 أطلقت منظمة العفو الدولية حملة دولية لإبراز قضية الحقوق الإنسانية للمرأة أثناء فترة التحضير للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة وفي العام نفسه، ألتزمت المنظمة من خلال اجتماع المجلس الدولي بوضع حقوق المرأة في قمة أولوياتها كما تقوم المنظمة في كل عام بإصدار تحرك دولي بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 8 مارس وتقف النساء المدافعات عن حقوق الإنسان في مقدمة صفوف حركات حقوق الإنسان في العديد من بلدان العالم وأقامت علاقات وتحالفات متينة مع المنظمات المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان وخاصة الحركات النسوية.

ثانيا- حماية اللاجئين والسكان الأصليين:

إن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين التي وقعت عليها أكثر من 40 دولة ، تعرف اللاجئ بأنه الشخص الذي " بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه

=ص17 مقال نشر تحت عنوان 2400 طفل غير شرعي سنة 2005 ومختصون يؤكدون الطفولة في الجزائر على أبواب الخطر.

السياسية خارج بلد جنسيته لا يستطيع ، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد[1].

وهناك قوانين إقليمية مثل إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشان الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام 1969 التي تتضمن تعريفا أوسع لمصطلح اللاجئين، وتستخدم منظمة العفو الدولية مصطلح " اللاجئين" أحيانا للإشارة إلى الأشخاص الذين فروا من بلدانهم هربا من الاضطهاد أو انتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بمن فيهم أولئك الدين لم يعترف رسميا بوضعهم كلاجئين ولا تحاول منظمة العفو الدولية في عملها أن تعرف من هو اللاجئ، وإنما تركز بدلا من ذالك على الخطر الذي يتعرض له الأشخاص إذا أعيدوا إلى بلدانهم ولكن بسبب الاضطهاد الذي يمكن أن يواجهه ، يحق للاجئ الحصول على حماية من الإعادة القسرية إلى وطنه الأم.

كما تهدف منظمة العفو الدولية إلى ضمان تطبيق إجراءات لجوء قانونية وعادلة على جميع طالبي اللجوء، ويعتبر ذلك أمرا أساسيا لضمان تحديد وتعريف الأشخاص: " طالب اللجوء، المهاجر والمهجر داخليا " الدين يمكن أن يتعرضوا لخطر انتهاك حقوقهم الأساسية في حالة إعادتهم إلى بلد معين ومنحهم الحماية، كما تعارض المنظمة اعتقال طالبي اللجوء واللاجئين ما لم توجه إليهم تهم جنائية معترف بها، أو ما لم تستطع السلطات أن تبين أن احتجازهم إجراء ضروري ، وانه يستند إلى أسس قانونية وتوصي بدراسة كل حالة على حدى.

كما تجري منظمة العفو الدولية أبحاثا وتقوم بأنشطة دعائية لحماية الحقوق الإنسانية للاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين والأشخاص المهجرين داخليا وتفعيلها وتعزيزها

[1] انظر إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، اعتمدها يوم 28 تموز / يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشان اللاجئين و عديمي الجنسية ، الذي دعته الجمعية العامة لأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د 5) المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1950 ، تاريخ بدء النفاد : 22 أفريل 1954.

وتعمل على ضمان حقوقهم الأساسية وتحسين نوعية الحماية المتوافرة للأشخاص الذين يستحقونها والحفاظ عليها، وتفعل ذلك من خلال فضح انتهاكات حقوق الإنسان والتقاعس عن توفير الحماية ، والدعوة لإجراء تغييرات في السياسة والقانون.

ولدى منظمة العفو الدولية شبكة عالمية من المنسقين لشؤون اللاجئين في أكثر من 50 دولة يقومون بتحركات دولية بشان بعض الحالات أو القضايا الفردية ، ويهدفون لكسب تأيد حكومات بلدانهم لإجراء تغييرات في القوانين والسياسات ويعملون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى لتعزيز حماية حقوق طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين والأشخاص المهجرين داخليا.

كما تولي منظمة العفو الدولية اهتماما كبيرا وحماية معتبرة لحقوق السكان الأصليون ويسمى السكان الأصليون بهذا الاسم لأنهم كانوا يعيشون على أرضهم قبل أن يأتي المستوطنون من أماكن أخرى من بقاع العالم وحسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة[1]، فان أعداد السكان الأصلين في العالم حاليا نحو 370مليون شخص إذ يعيشون في 90 بلدا مختلفا، فيما تشكل تلك النسبة حوالي 05% من سكان العالم، وينتمي سكان الشعوب الأصلية إلى ثقافات وديانات عديدة، كما يملكون تقاليد ويتحدثون لغات متنوعة وهي تبلغ نحو 7000 لغة مختلفة كما أن 15% من أشد الناس فقرا في العالم هم من السكان الأصليين، وقد قررت الأمم المتحدة وضع يوم عالمي للسكان الأصليين المصادف لـ09 أوت من كل عام في اجتماعها في 24 ديسمبر 1994 ومن أمثلة ذلك الشعب الاسترالي، والسكان الأصليون لكندا حيث جاء في تقرير مسجل أن السكان الأصليون لهذا البلد يمثلون حوالي 04% من السكان "هم الذين اختاروا ورقة شجرة القيقم الزاهية الإحمرار شعارا لكندا يتوسط علمها وهم الذين منحوها إسمها الذي يعني القرية في إحدى لغتهم، هو الذين وقعوا ضحايا لأطول حالة سوء تفاهم في التاريخ تبدأ من تسميتهم الهنود الحمر، أهل كندا

[1] انظر منظمة العفو الدولية، السكان الأصليون www.amnesty.org/ar/whatwedo/indigenouspeoples

الأصليون يجتمعون سنويا في العاصمة أتاوا ليطالبوا الحكومة الفدرالية بالكثير من المطالب من بينها جلاء المستعمرين عن أرضهم من المحيط إلى المحيط أو ما يسمونه بالزحف الأوروبي على كندا وبالتالي أخذت أعداد الأمريكيين الأصليين في التقلص، وحقهم في ممارسة شعائرهم الدينية دون خوف فهم يعتقدون أن هويتهم تكمن فيما تركه أسلافهم من قيم ومعتقدات وطقوس وهذا في رأيهم ما يمنحهم قوة كشعب مرتبط بأرضه، كما أنهم يسعون لتعليم أبنائهم هذه التقاليد والمعتقدات حتى لا تزول فهم يعتقدون أن الإيمان يكون بالخالق والأرض الأم[1].

إن السكان الأصليون يتحلون بسمات اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية مميزة بوضوح عن تلك التي يتحلى بها الآخرون من سكان البلد ويعاني السكان الأصليون في العديد من المناطق والأقاليم من التهميش والتمييز ، الأمر الذي يؤدي إلى تعرضهم لطائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان.

كما ترى منظمة العفو الدولية انه في بعض البلدان تكون الدولة ضالعة مباشرة في انتهاك الحقوق الإنسانية للسكان الأصليين وفي بلدان أخرى يعاني هؤلاء من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات تتصرف بتغاضي الحكومة أو على أيدي فاعلين لا يمثلون الدولة لان السلطات تتقاعس عن التحقيق مع المسئولين عن تلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتقدمهم إلى العدالة[2].

وكمثال عن هذه الانتهاكات هو قتل بيرتا كاسيرس في 02 مارس 2016 وهي من ابرز زعماء السكان الأصلين والمدافعين عن حقوق الإنسان في الهندوراس وهو ما اعتبرته منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر في 2016 بمثابة رسالة مخيفة للنشطاء .

[1] www.aljazeer.net/programs/point/.

[2] حسام الحوراني، قراءة في تقرير وضع الجدار في القانون الدولي الصادر عن منظمة العفو الدولية مقال نشر في مجلة دراسات شرق أوسطية مجلة فصلية العدد 22 الصادرة بتاريخ أوت 2004.

- عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء:

أثارت عقوبة الاعدام نقاشا حادا وواسعا بين الفقهاء والمشرعين، فقد نادى بعضهم بإلغاء هذه العقوبة نتيجة قسوتها وعدم امكانية تدارك اثارها اذا ما وقع خطا في تقديرها بينما نادى بعضهم الاخر بالبقاء عليها لما لها من مفعول رادع قوي في المجتمع ، وسوف نستعرض اهم الحجج والمسوغات التي جاء بها مؤيدو هذه العقوبة ومعارضوها[1] ونستحضر راي الشريعة الاسلامية ، و كذا نظرة المجتمع الدولي الى عقوبة الاعدام ودور منظمة العفو الدولية في تعبئة الراي العام الدولي بمبدأ الغاء هذه العقوبة .

أ- **المؤيدون:** وهي فئة ترى انه من حق المجتمع فرض العقوبة لأنه اذا كان المجتمع لم يعط حق الحياة فهو لم يعط حق الحرية لأحد.

كما يرون عدم تناسب عقوبة الاعدام مع الجريمة يصح ايضا مع كل عقوبة فتحقيق التناسب التام بين الجريمة والعقوبة غير ممكن ويؤكد اصحاب هذا الراي ان القضاة انما في حكمهم بهذه العقوبة يأخذون كامل الوقت والطويل أحيانا قبل النطق بها مع مراعاة كل ظروف التخفيف ، وكذا حق الدفاع المشروع[2].

ب- **المعارضون:** مبررات هذا الموقف تتمثل في رأي الأستاذ والفيلسوف (سيزار باكاريا) الذي يرى ان الهدف ليس إعدام الجاني بقدر إصلاح حاله ، وان عقوبة الإعدام لايمكن تلافيها في حال ثبوت البراءة بعد تنفيذ الحكم على المحكوم عليه ويسوق هنا قوله ان المجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يأخذها منه[3].

---

[1] بارعة القدسي، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية (نظرات واجتهادات في مسألة الإبقاء والإلغاء)، مجلة جامعة جامعة دمشق، مج19، العدد 02، ط2003، ص 27.

[2] غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة1، 2008، ص 7، 8.

[3] المرجع نفسه، ص 10، 11.

ج- رأي الشريعة الإسلامية في عقوبة الإعدام: لقد صان الإسلام النفس وحماها من البغي والعدوان حتى وصل برعاية حرمات الناس إلى التقديس، فالنفس الإنسانية بالمنظار الإسلامي ثروة كبرى وقيمة عظمى، لذلك ينبغي أن يحافظ عليها وأن تصان[1]، وهناك نصوص كثيرة دللت على ذلك منها الآية الكريمة ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ**﴾[2]، ومعنى ذلك أن الشريعة تكون قد قضت على مأساة عقوبة الإعدام من فوضى وتفرقة عنصرية وطائفية التي لازمت العصور الوسطى بصورة خاصة والأصل في تقرير حق القصاص للمجني عليه، ولم تكن الشريعة الدينية في هذا الصدد ملزمة في القصاص لا تحيد عنه ولا سبيل أمامها سوى الاقتصاص بالقتل وإنما جاءت إلى جانب ذلك بوسيلتي العفو والصفح وجاءت الآيات في هذا الخصوص صريحة قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**﴾[3] فبالإضافة إلى العقوبة الأصلية هناك العقوبة البديلة وهي الدية والتعزير والعقوبة التبعية الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية، وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا»[4].

د- نظرة المجتمع الدولي لعقوبة الإعدام: تتجه غالبية المؤسسات والمنظمات الدولية إلى المناداة بإلغاء عقوبة الإعدام على أساس أنها عقوبة قاسية وغير إنسانية، ولا يمكن تدارك آثارها إذا وقع خطا في تنفيذها، ومن أبرز المحاولات الدولية في هذا الاتجاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بالإجماع من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في

[1] بارعة القدسي، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، المرجع السابق، ص 11.

[2] سورة البقرة، الآية: 179.

[3] سورة الشورى، الآية: 40.

[4] رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه، باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك 3025 .

1948 وهو لا يحمل الصفة الجبرية[1]، الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدر عام 1966 والذي تضمن المادة 06 منه على الحق في الحياة.

– القرار الذي أعتمد في الجمعية العمومية بتاريخ 15 ديسمبر 1989، والذي دعا الحكومات للتصديق على البروتوكل الثاني الاختيار والذي ينص على أن كل دولة طرف في هذا البروتوكول ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام في تشريعاتها، إضافة إلى التوصية الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 2008 والتي تدعوا إلى موقف عالمي ضد عقوبة الإعدام وهي تدعم التوصية السابقة رقم 149 – 62 في 2007/12/18 (وقف تنفيذ عقوبة الإعدام).

ومن الاتجاهات الحديثة في هذا المجال ما نصت عليه المادة 77 في الباب السابع من نظام روما الأساسي بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، من أن أقصى عقوبة تستطيع تلك المحكمة أن توقعها على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الحربية هي السجن المؤبد، وقد استبعد مجلس الأمن عقوبة الإعدام من هذه الجرائم في النظامين الأساسيين للمحكمتين الجزائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا[2].

– وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري، نستشف منذ أن صدر الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم أخذ المشرع الجزائري بعقوبة الإعدام عقابا لبعض الجرائم ذات الخطورة المعتبرة وبصدور الأمر 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 زد المشرع من عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من ذلك نجد جرم الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغيير أو تحريض المواطنين على حمل السلاح ضد أمن الدولة (المادة 77 ق ع) وكذلك تكوين قوات مسلحة (المادة 80 ق ع) فضلا عن تولي قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق ... الخ.

[1] بارعة القدسي، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، المرجع السابق، ص 34

[2] بارعة القدسي، المرجع نفسه، ص 35

وبظهور ظاهرة الإرهاب والتخريب بأبشع صوره في بداية التسعينيات وأثر صدور الأمر 11/95 المؤرخ في 95/02/25 أضاف المشرع ما يسمى بالجرائم الإرهابية أو التخريبية وبالتالي ازداد عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

وأخيرا وبموجب تعديل 2006/12/20 لقانون العقوبات انخفض المشرع بعدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام انخفاضا معتبرا حيث ألغى المشرع عقوبة الإعدام مستبدلا إياها بعقوبة أخرى وذلك في عدة جنايات نذكر منها فعل التعذيب البدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه (المادة 293 ق ع) حيث خفضت العقوبة إلى السجن المؤبد وكذلك الحال بالنسبة إلى جريمة الخطف أو محاولة الخطف بدافع تسديد فدية (المادة 293 مكرر ق ع)[1].

وهنا يجب الإشارة إلى أن حالات الخطف التي حصلت ، شكلت حالة من الفزع والإرهاب في نفوس الأولياء وعموم المواطنين وأصبحت بعضها قضايا راي عام تناولتها وسائل الإعلام والصحف وشبكات التواصل الاجتماعي، نظرا لبشاعة ما كشفت عنه التقارير الرسمية والإعلامية بشان ما تعرض له الأطفال المختطفين من تعذيب وتنكيل ،فضلا عن حرقة أوليائهم عليهم، مما استدعى حقوقين وكتاب إلى المطالبة في إعادة النظر في تجميد عقوبة الإعدام والمطالبة بتنفيذها في حق قاتلي الأطفال على وجه الخصوص متسائلين عن قيمة الحكم القضائي حال نطقه بالإعدام دون تنفيذه ،ومتسائلين عن حقوق الضحية وأهلها في العدل والقصاص من الجاني وكيف يفسر حق الحياة للجاني دون المجني عليه ، وفي هذا الخصوص فقد عبرت منظمة العفو الدولية عن قلقها تجاه الآراء الداعية إلى تفعيل عقوبة الإعدام على جرائم الخطف الوحشية المتعلقة بالأطفال ومذكرة بان الجزائر قد التزمت دوليا بإيقاف العمل بعقوبة الإعدام حتى في أحلك الظروف وهي سنوات العشرية السوداء

[1] فيصل مغازي، عقوبة الإعدام بين المؤيدين لها والمعارضين، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماسترفي الحقوق ،تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضربسكرة ، 2014 2015، ص 70.

وهي تأمل في أن تتقدم إلى الأمام بأن تلغي عقوبة الإعدام تماما من تشريعاتها لا أن تتراجع حسب رأيها[1]. رغم أن موقف المشرع الجزائري أصبح يميل أو يتماشى مع رأي معارضي عقوبة الإعدام والرأي العام الدولي اللذان يريان أنه لا فائدة من إعدام الجاني بل أن الفائدة والمصلحة تكمن في إصلاح حاله ورده عضوا صالحا مفيدا وهو الهدف الذي تجسده المادة الأولى من القانون 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنص على(أن هذا القانون يهدف الى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين) [2].

إن منظمة العفو الدولية تعتقد ان عقوبة الإعدام تنتهك الحق في الحياة المعترف به في المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن هذه العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة تتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي هذا الخصوص فقد صدر تصريح هام في (استوكهولم) بتاريخ 1977/12/11 ،ناشد فيه المؤتمرون بدعوة من المنظمة المذكورة والذين زاد عددهم عن اكثر من 200 مندوب من أسيا وإفريقيا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وغيرها ، الدول التي تطبق عقوبة الإعدام أن تبادر إلى إلغائها ، وقد جاء في هذا التصريح[3]:

" بما أن عقوبة الإعدام ، عقوبة نهائية وقاسية ،وغير إنسانية ومهينة، وتنتهك حق الحياة، فان من الضروري إلغائها...، ويؤكد المؤتمر كذلك على أن الإعدامات لغاية سياسية ، هي أيضا مرفوضة،.. والمؤتمر يناشد الحكومات إلغاء عقوبة الإعدام في كل المجالات، ويطلب

[1] محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2017، ص 10

[2] فيصل مغازي، عقوبة الإعدام بين المؤيدين لها والمعارضين، المرجع السابق، ص 70.

[3] غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، مرجع سابق ،ص 73.

من الأمم المتحدة أن تصدر تصريحا ، بدون غموض ، يعتبر عقوبة الإعدام مخالفة للقانون الدولي".

المطلب الثاني: مجال تدخل منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان وقت الحرب.

تهتم منظمة العفو الدولية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال، حماية هذه الحقوق وقت الحرب وكذالك وقت النزاعات المسلحة، علما أن مفهوم الحرب في القانون الدولي هو نشوب نزاع عسكري مسلح ما بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام سواء كانت الحرب بين دولة ودولة أو ما بين دولة ومنظمة دولية مثل قوات حفظ السلام التابعة لهيئة الأمم المتحدة أو مثل قوات حلف الشمال الأطلسي " الناتو".

تسعى منظمة العفو الدولية إلى حماية حقوق الإنسان عبر كافة بقاع المعمورة وفي كل الظروف، سواء وقت السلم، أو في أوقات الحرب ولهذه الأسباب تكثف جهودها في مجال الحماية خاصة في وقت الحرب، فتقوم بمعارضة نقل الأسلحة والمعدات العسكرية إلى البلدان والأماكن التي تنتهك فيها حقوق الإنسان بصورة مخيفة، لان كثرة انتشار الأسلحة في وقت الحرب يؤدي حتما إلى ارتكاب جرائم خطيرة في حق البشر وخاصة الجرائم الدولية منها[1] مثل جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان .

الفرع الأول: التنديد بالجرائم الدولية والتدخل الدولي المسلح الغير مشروع

يقصد بالجريمة الدولية هي كل فعل يمس بمصلحة المجتمع الدولي، أو تلك الأفعال التي تمس مبادئ القانون الدولي العام، وهذه الجرائم الدولية التي تستنكرها وتندد بها منظمة العفو الدولية تتمثل في جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية و تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1979، ص 20.

ومن المتعارف عليه دوليا أن التدخل الدولي المسلح هو إستعمال القوة في العلاقات الدولية أثناء النزاعات المسلحة ولا يتم إلا في إطار هيئة الأمم المتحدة وتحت رعايتها وسلطتها ومسؤوليتها الدولية، هذا من جهة ومن جهة أخرى، لا يكمن تصور اللجوء إلى إستخدام القوة ضد دولة معينة إلا بعد المرور على أسس التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

أولا- التنديد بالجرائم الدولية.

بما أن القانون الجنائي الدولي فرع من فروع القانون الدولي العام يتميز بخصائص معينة في مقدمتها الصفة العرفية لقواعده وتعتبر الدراسة التاريخية للجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لنص المادة الخامسة 05 من القانون الأساسي للمحكمة "إن اختصاص المحكمة محدد بالجرائم الجد خطيرة التي تمس المجموعة الدولية وهي جريمة الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[1].

والتطرق لهذه الجرائم ذو أهمية كبرى وذلك لمعرفة الهدف من وضع هذا النظام في تحديد هاته الجرائم وتصنيفها جرائم جد خطيرة على اعتبار أنها تهدد الإنسانية يجب مكافحتها وإنزال العقاب بشدة على مرتكبها[2].

وتؤكد منظمة العفو الدولية من خلال مبادئ القانون الجنائي الدولي أن جريمة إبادة الجنس البشري لها خصائص محددة فالمقصود منها الفعل الإجرامي الذي يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية.

وفي هذا الصدد نذكر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 96/07/08 حول مسالة ما إذا إعتبرت بعض الأفعال الإجرامية إبادة الجنس البشري، حيث صرحت

[1] انظر إلى المادة الخامسة 05 من قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 98/06/17.

[2] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة 1 سنة 2005.

المحكمة باعتبارها جريمة إبادة الجنس البشري يجب إثبات نية الإفناء لمجموعة معينة وللأسباب المذكورة.

أما عن الجرائم ضد الإنسانية ، فترى منظمة العفو الدولية حسب نص المادة السابعة 07 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما " يقصد بالجرائم ضد الإنسانية بموجب هدا القانون إحدى الأفعال التالية المرتكبة في إطار هجوم شامل أو منظم ضد المدنيين أو مجموعة من المدنيين".

لقد حددت المادة السابعة متى نكون أمام جريمة ضد الإنسانية من حيث تركيبها، وقد إستثنيت الأعمال الفردية . الإنفرادية. وترك الإختصاص القضائي فيها للقضاء الوطني وهي من الجرائم الأوسع نطاقا من جريمة إبادة الجنس البشري حيث يمكننا القول بأن جريمة إبادة الجنس البشري هي نوع من أنواع الجرائم ضد الإنسانية أما العكس فهو غير صحيح على الإطلاق، كما تندد منظمة العفو الدولية بجرائم الحرب، والتي تعتبرها من أخطر الجرائم الدولية على حقوق الإنسان ولقد نصت عليها المادة الثامنة 08 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقسمتها إلى أفعال خطيرة تعد خرقا لمعاهدات جنيف وقانون لاهاي، أي الاتفاقيات الأربع في 1949/08/12 والبروتوكولان الملحقان المؤرخان في 1977/06/08 ودخلا حيز النفاد في 1978/12/07.

كما تعارض منظمة العفو الدولية جريمة العدوان والتي عرفتها المادة الخامسة 05 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن العدوان يعد جريمة دولية، ولهذه الأسباب تمارس منظمة العفو الدولية ضغوطات شديدة على الدول والحكومات، كما تدعو إلى المتابعة القضائية لمجرمي القانون الدولي الإنساني، أي مرتكبي جرائم الإبادة، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وتعقبهم ومحاسبتهم[1] وترتكز رؤية ودور منظمة

[1] Gallo Blndine KOUDOU – Magistrat Abidjan (cote d'ivoire), ministère et impunité des crimes internationaux, revue droits fondamentaux, janvier 2005. www.droitsfondamentaux.org.

العفو الدولية على القيام بالحملات والتحركات الدولية والمعارضة والتنديد الشديدين بهذه الجرائم الدولية من اجل توفير الحماية ومنع وقوع انتهاكات جسيمة على حقوق الإنسان سواء في السلامة الجسدية او السلامة العقلية زمن السلم أو الحرب.

ثانيا- التنديد بالتدخل الدولي المسلح غير المشروع.

ترى منظمة العفو الدولية أن كل تدخل دولي مسلح لا يخضع ولا يتوافق مع مبادئ الأمم المتحدة يعتبر تدخلا دوليا مسلحا غير مشروعا، وبالتالي تعارضه المنظمة وتندد به، لأن المبدأ العام حسب منظمة العفو الدولية في القانون الدولي أن تلتزم الدول بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية وتمتنع عن اللجوء إلى الحرب . او التدخل المسلح . في علاقاتها الدولية.

وحسب منظمة العفو الدولية أنه كلما كان النزاع الدولي سياسيا يجب استعمال الوسائل الدبلوماسية في تسويته سلميا، وهي وسائل اختيارية يتفق عليها الطرفان المتنازعان مثل المفاوضات والمساعي الحميدة[1].

ومبدأ منظمة العفو الدولية لا يدعم ولا يعارض التدخل الدولي المسلح إلا أنها تقوم بالتنديد بالانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها هذه القوات في حق المدنيين، ومن بين الأمثلة على ذالك ما فعلته قوات الأمم المتحدة (قوات حفظ السلام الدولية) في الصومال في الفترة ما بين 1992 و1995، عندما قامت الأمم المتحدة بقتل واعتقال مئات المدنيين الصوماليين من بينهم نساء وأطفال وبصورة بشعة وتعسفية.

كما نددت منظمة العفو الدولية في تقاريرها الإخبارية والسنوية، بما قامت به القوات العسكرية لمنظمة شمال الأطلسي (الناتو) في كوسوفو، من انتهاكاتها للحقوق الإنسانية للمسلمين وأعربت عن استيائها من عدم الاستجابة في مجال حقوق الإنسان وارتكابها لجرائم

[1] Jean Salmon, manuel de droit diplomatique les fonctions des missions diplomatiques, édition DELTA, librairie le point jadéite – el – metn, LIBAN, 96 (p 103).

الإبادة، وما قامت به الحكومة البريطانية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان في ايرلندا الشمالية[1] ، وقتل آلاف المدنيين الأكراد على أيدي قوات الأمن التركية وكذالك الانتهاكات الخطيرة التي إرتكبتها القوات الروسية في الشيشان[2].

ثالثا- تنديد منظمة العفو الدولية بجرائم الجماعات السياسية المسلحة:

تندد منظمة العفو الدولية بقوة الجرائم التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة، مثل القتل الجماعي والتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة ، كما تدين هاته الأخيرة استخدام الرهائن كبديل للمساومة وتحذر الجماعات المسلحة بان تحترم الحد الأدنى من معايير القانون الدولي الإنساني والكرامة الإنسانية في تصرفاتها، كما تنبه إلى أن مبادئ القانون الدولي تحظر احتجاز الرهائن أو قتلهم، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية للضحايا، ومن ثمة تدعو المنظمة تلك الجماعات السياسية المسلحة إلى الالتزام بهده المبادئ في جميع الحالات وفي كل الأوقات .

إن من أخطر الجرائم التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة في حق الضحايا، جريمة اختطاف الرهائن، والتي تستعملها هده الجماعات كوسيلة للضغط والمساومة ضد الدولة، للوصول إلى تحقيق أهدافها السياسية والعسكرية، ولهذا تندد منظمة العفو الدولية بهذه الجريمة الخطيرة (اختطاف الرهائن) وترتب على الدولة المسؤولية الدولية للقضاء على هذه الجماعات المتطرقة من اجل حماية حقوق الإنسان

[1] قادري عبد العزيز ،حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،المحتويات و الأليات ،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر 2005 ،ص196

[2] انظر إلى موقع منظمة العفو الدولية www.amnesty.org

رابعا– تنديد منظمة العفو الدولية باختطاف الرهائن.

إن أسلوب الاختطاف واحتجاز الرهائن له تاريخ بعيد، وفي مختلف الصراعات والحروب والنزاعات المسلحة منذ العصور القديمة إلى يومنا هذا، وقد تم تجريم هذه الممارسة طبقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

وتعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرهائن بأنهم: أشخاص يجدون أنفسهم طوعا أو كرها، تحت سلطة العدو وتتوقف حريتهم على الإذعان لأوامر الأخير أي العدو والحفاظ على سلامة قواته المسلحة .

– وتندد منظمة العفو الدولية بهذه الجريمة الخطيرة أي جريمة اختطاف الرهائن التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة، لان احتجاز الرهائن يسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي بأكمله، وتمارس المنظمة الضغوطات الدولية على الدول من أجل حماية الضحايا، وتحرير كافة الرهائن من قبضة الجماعات السياسية المسلحة[1].

كما تدعو الدول إلى تقديم مرتكبي جرائم إختطاف الرهائن للمحاكمة، وكذا اتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أعمال أخد الرهائن ومتابعة هذه الأعمال التي ترتكبها الجماعات المسلحة والمعاقبة عليها باعتبارها مظهرا من مظاهر الإرهاب الدولي[2]، وتمارس منظمة العفو الدولية

[1] القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية ، عدله المجلس الدولي في اجتماعه الخامس و العشرين المنعقد في دكار – السنغال ،في الفترة من بين 17 إلى 25 أوت 2001. وتم تعديله في 2009 ، في الإجتماع الدولي التاسع العشرون الذي عقد في أنطاليا، تركيا في الفترة من 09 إلى 14 أوت 2009 "الرؤية والرسالة".

[2] انظر إلى المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخد الرهائن في 1979/12/18 : أي شخص يقبض على شخص أخر يشار إليه فيما إليه فيما يلي بكلمة " رهينة " أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو الإستمرار في إحتجازه من أجل إكراه طرف ثالث ،سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو اعتبارا أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة يرتكب جريمة أخد الرهائن ....

ضغوطاتها على كافة الدول من اجل اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من حالة الرهينة، ولاسيما تامين الإفراج عنه تسهيل سفره عند الاقتضاء بعد إطلاق سراحه[1].

ومن بين التنديدات الدولية التي أطلقتها منظمة العفو الدولية ضد الجرائم اختطاف الرهائن التي حدثت في العراق، إذ تشعر المنظمة بقلق عميق من التهديدات التي أطلقتها الجماعات السياسية المسلحة في العراق بقتل الرهائن، وتدين المنظمة باستخدام الرهائن كأوراق للمساومة، وتحث هذه الجماعات السياسية المسلحة باحترام الحد الأدنى للمعايير الدولية لحقوق الإنسان[2]، وقد أضحت جرائم اختطاف الرهائن تهدد كيان المجتمع الدولي، وغالبا ما يطلب أفراد الجماعات السياسية المسلحة شروطا معينة يجب قبولها من طرف الدولة، وهذا ما أصبح يطلق عليه المحللون السياسيون "دبلوماسية الرهائن".

-موقف الجزائر من قضية اختطاف الرهائن : ترتكز الدولة الجزائرية على مبدا مهم وثابت في قضايا اختطاف الرهائن ويعتبر من المحاور الأساسية في ديبلوماسيتها الخارجية فاالدولة الجزائرية ترفض بشكل تام التفاوض مع مختطفي الرهائن كما ترفض دفع الفدية لتحريرهم ، تحت أي شكل من الأشكال ورغم كل الضغوط التي تعرضت لها ،وفي العديد من المرات وخاصة عندما يكون من بين المختطفين أجانب إلا أن موقفها بقي ثابت ولم يتغير، ومن أمثلة الهجوم على قاعدة الحياة في تيقنتورين في تاريخ 16 جانفي 2013 وإحتجاز الرهائن والذي قدر عددهم ب650 شخص ومن كل الجنسيات ، إلا أن الجزائر رفضت التفاوض مع الخاطفين ، وتم إتخاذ قرار التدخل العسكري، وتم تحرير الرهائن رغم سقوط عدد من الضحايا، إلا أن الموقف الجزائري لم يتغير، وقد صرح وزير الداخلية دحو ولد قابلية وقال " إن الجزائر لاتستطيع أن تلبي مطالب الإرهابين ، ولن تتفاوض مع خاطفي الرهائن"[3].

---

[1] انظر إلى المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخد الرهائن في 1979/12/18.

[2] انظر إلى موقع منظمة العفو الدولية www.amnisty.org.

[3] أزمة الرهائن بعين أميناس، Ar.wikipedia.org/wiki

وهذا الموقف يتوافق مع رؤية منظمة العفو الدولية التي تندد بجريمةالإختطاف ، لأنها تعتبرها جريمة، وتحث الدول على حماية الضحايا.

الفرع الثاني: الحماية التي توفرها منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة

إن الفقه والقضاء الدوليان يتفقان على أن أشخاص القانون الدولي هما : الدول والمنظمات الدولية، ويتمتعان بالشخصية القانونية الدولية مع التمتع بكافة الحقوق وتحمل الواجبات والالتزامات الدولية المفروضة على عاتقها.

أولا- تعامل منظمة العفو الدولية مع الجماعات السياسية المسلحة.

الجماعات السياسية المسلحة . التي يطلق عليها أحيانا اسم الكيانات الغير حكومية أو الجماعات المعارضة المسلحة . هي جماعات غير حكومية تستخدم القوة المسلحة لأسباب سياسية، مما يولد نشوب نزاع مسلح بينها وبين الدولة المقيمة على إقليمها، ويؤدي حتما إلى انتهاكات جسيمة في حقوق الإنسان[1] وتعتبر الجماعات السياسية المسلحة ظاهرة حديثة، لأنها اقترنت بالصراعات المسلحة التي خاضتها الشعوب بعد الحرب العالمية الثانية، سواء ضد الاستعمار أو انتفاضات ضد الحكام والسلطات بأكملها . مثل جماعات أو حركات التحرر الوطني التي تستعمل القوة لأسباب سياسية ووطنية . ويلاحظ على أن تعامل هذه الجماعات السياسية المسلحة مع الدول والمنظمات الدولية خاصة المنظمات الدولية الغير الحكومية المهتمة بمجال حقوق الإنسان، يثير عدة تساؤلات حول كيفية تعامل هذه المنظمات مثل تعامل.

منظمة العفو الدولية مع هده الجماعات السياسية المسلحة، وهل هدا يعتبر بمثابة إعتراف دولي لهده الجماعات السياسية المسلحة؟

[1] دليل منظمة العفو الدولية ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ،ط1 – ماي 2002 ، الأمانة الدولية ، لندن.

وللإجابة عن هذه التساؤلات، يجب أن نبين تعامل منظمة العفو الدولية مع الجماعات السياسية المسلحة ؟ من خلال أمرين فقط ؟ الأول هو أن تعامل منظمة العفو الدولية مع الجماعات المسلحة السياسية لا يكون إلا من اجل هدف حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة أي لظروف إنسانية بحتة، والأمر الثاني هو أن تعامل منظمة العفو الدولية مع هذه الجماعات السياسية المسلحة في الوقت الذي تدين فيه جماعة سياسية مسلحة ما على ارتكابها انتهاكا معينا، أو تتخذ إجراءات أخرى، فان موقف منظمة العفو الدولية هذا لا يشكل اعتراف بأي وضع قانوني خاص لمثل هده الجماعات السياسية المسلحة.

أ- التعامل من اجل حماية حقوق الإنسان.

إن الجماعات السياسية المسلحة، تتشابه إلى حد بعيد في الهدف داخليا مثل مختلف الجماعات السياسية المسلحة التي تظهر داخل الدولة ، والتي تجعل من حمل السلاح كأداة للوصول إلى السلطة، سواء كانت هذه الأداة موجهة ضد حكومة وطنية أو حكومة أجنبية مثل ظهور حركات التحرر الوطني ففي هده الحالة تظهر جماعات سياسية مسلحة توجه هجمات عسكرية لحكومة المستعمر . أي الحكومة الأجنبية . وهناك من الجماعات المسلحة لها أهداف وطنية ودولية مثل المنظمات السياسية المسلحة التي لها إمتداد في عدة دول.

ولهذه الأسباب ،تتعامل منظمة العفو الدولية مع هذه الجماعات السياسية المسلحة بحذر شديد وسرية تامة من أجل التشديد على إحترام الحد الأدنى للمعايير والمبادئ الإنسانية، خاصة عند قيام هذه الأخيرة بإنتهاكات خطيرة مثل عمليات القتل الجماعي والإعدامات البشعة وعمليات إختطاف الرهائن والتي تعد خرقا صارخا للكرامة الإنسانية ولعائلات الضحايا المفقودين[1].

[1] انظر إلى موقع www.amnesty.org

المبحث الثاني

مجال تدخل منظمة العفو الدولية في ترقية حقوق الإنسان

لقد أصبحت وسائل الإعلام والإتصال من أهم الآليات الفعالة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وحرياته في المجتمع المدني.

وعلى هذا الأساس، تجعل منظمة العفو الدولية أنشطة ترقية حقوق الإنسان ترتكز على العمل بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والاهتمام بمناهج التعليم والتكوين وحث الحكومات على إدماج حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم نظرا لأهميته في زيادة الوعي الثقافي. ولهذا سنوضح دور منظمة العفو الدولية في ترقية حقوق الإنسان ضمن مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى ترقية المنظمة لحقوق الإنسان عبر وسائل الإعلام والإتصال، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى إبراز ترقية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان عبر مناهج التعليم والتكوين.

المطلب الأول: مجال تدخل المنظمة في ترقية حقوق الإنسان عن طريق وسائل الإعلام والاتصال

أصبحت منظمة العفو الدولية تسعى جاهدة في ترقية حقوق الإنسان ونشرها باستخدام وسائل الإعلام والإتصال كأهم العوامل المساعدة على إحترام حقوق الإنسان من أجل ضمان نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها عبر وسائل الإعلام والإتصال مثل الصحف والمجلات وعلى شبكة الأنترنت والبث في الإذاعة والتلفزيون[1].

[1] سعادة راغب الخطيب، مدخل إلى العلاقات العامة، مرجع سابق، ص 142.

الفرع الأول: عمل منظمة العفو الدولية بتكنولوجيا الإعلام والإتصال

أولا- وسائل الإعلام التي تستخدمها المنظمة:

يعتبر العمل الإعلامي أحد أقوى الوسائل التي تستخدمها منظمة العفو الدولية من أجل ترقية حقوق الإنسان وزيادة الوعي بهذا المجال، إذ بواسطة هذا العمل الإعلامي تستطيع جذب الدعم لعملها والضغط على الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان، كما يلعب الإعلام دورا مهما في حركية منظمة العفو الدولية وهو وسيلة في إيصال الرأي العام الوطني والدولي بأكبر قدر من الأخبار في هذا الشأن والقيام بالتحقيقات الواضحة عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبقدر ما تكون هذه المعلومات والأخبار الحقائق على درجة كبيرة من الدقة يكون الإعلام في ذاته سليما وقويا، لهذا يلزم على الإعلام أن يكون حرا في الوصول إلى مصادر المعلومات والحقائق في جميع أنحاء العالم[1].

والعمل بتكنولوجيا الإعلام من طرف منظمة العفو الدولية لا يخرج عن كونه أداة من أدوات تحقيق أهداف المنظمة في ترقية حقوق الإنسان بنشر الأفكار والأخبار والآراء بين الجماهير والدول والمنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بحماية وترقية حقوق الإنسان بوسائل الإعلام والاتصال المختلفة كالصحافة والإذاعة وشبكات الانترنت والمؤتمرات العالمية والندوات العلمية والأيام الدراسية والمعارض والحفلات وغيرها.

ثانيا- وسائل الاتصال التي تستخدمها المنظمة: أما عن الوسائل التكنولوجية للإتصال التي تعتمد عليها منظمة العفو الدولية، تعتبر من أهم العوامل المساعدة على ترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأن الاتصال هو الوسيلة، التي تلجأ إليها المنظمات غير الحكومية بنقل المعلومات والحقائق والأخبار المتعلقة بحقوق الإنسان من طرف المرسل إلى

[1] د.سعادة راغب الخطيب، مدخل إلى العلاقات العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، الطبعة الأولى سنة 2000، عمان الأردن، الصفحة 139.

المرسل إليه، سواء من طرف المنظمة وعلاقاتها إلى الرأي العام الوطني والدولي أو داخل هياكل المنظمة مع السلطات ومختلف المنظمات المهتمة بمجال حقوق الإنسان[1].

وفي الوقت الحاضر، تطورت وسائل الإتصال، وتميزت بالسرعة والدقة والوضوح كمحطات التلفاز والهاتف والفاكس والبريد الالكتروني أو ما يعرف بالإي مايل E-mail والأنترنت وهي من أهم الطرق والوسائل المستخدمة في عملية الإتصال لدى منظمة العفو الدولية وهي شبكة هائلة من الكمبيوترات المتصلة فيما بينها عن طريق خطوط الهاتف وهي طريقة سهلة ميسورة الإستخدام لكل فرد والتي يهمها تحليل ودراسة مشكلات وأوضاع حقوق الإنسان وبثها وإرسالها على نطاق واسع وسريع[2]

- طرق تفعيل منظمة العفو الدولية لوسائل الإعلام والاتصال :

أ- نشر النشرات الإخبارية:

تصدر الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية نشرة إخبارية للمنظمة، تسمى – النشرة الإخبارية – بعدد عشرة 10 أعداد في السنة، وتوزع على نطاق واسع على مستوى الفروع والمجموعات المتواجدة في عدد كبير من عواصم الدول المرخصة للمنظمة بممارسة مهامها وتحقيق أهدافها في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان[3].

وهذه النشرة الإخبارية تحتوي على أخبار جديدة بشأن قضايا وأزمات حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، ومعلومات عمل منظمة العفو الدولية ومناشداتها العالمية وتحركاتها وحملاتها الدولية لمساندة ضحايا التعذيب والسجن بسبب المحاكمات الغير عادلة ومختلف إنتهاكات حقوق الإنسان.

[1] د.زياد محمد الشرمان، د.عبد الغفور عبد السلام، مبادئ العلاقات العامة، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2001، عمان الأردن الصفحة 63 .

[2] د.بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، الجزائر،ط 2002، الصفحة 321.

[3] دليل منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، الصفحة 49.

ب- نشر المطبوعات وإعداد التقارير السنوية:

تولي منظمة العفو الدولية إهتمام بالغ الأهمية بنشر المطبوعات وإعداد التقارير السنوية والتي تعتبرها من أهم الوسائل التي تربطها مع المحيط الخارجي وتجميع ثمرة جهود ما قامت به من تحركات وحملات دولية سواء في مجال حماية حقوق الإنسان أو ترقيتها.

ج- نشر المطبوعات:

تصدر منظمة العفو الدولية بانتظام مطبوعات تتعلق بكافة أوضاع وقضايا حقوق الإنسان في العالم، وتزويد الأعضاء بأبحاثها وأنشطتها وتصدر هذه المطبوعات باللغات الأساسية الأربع للمنظمة "العربية، والإنجليزية، الفرنسية، والإسبانية"، كما يصدر العديد من المطبوعات بلغات أخرى، ويتم تصنيف جميع المطبوعات التي تصدرها الأمانة الدولية إلى الفروع أو مجموعات التنسيق على أنها إما مطبوعات داخلية أو عامة[1].

ومن المطبوعات التي تصدرها منظمة العفو الدولية نذكر منها تقرير منظمة العفو الدولية، والتقارير الطويلة على شكل كتب والأوراق والتقارير الموجزة المتعلقة ببواعث قلق المنظمة في بلدان معينة أو لتحليل الموضوعات العالمية أو لتصنيف إنتهاكات حقوق الإنسان والمواد السمعية – البصرية – مثل الأقلام وأشرطة الفيديو، والصور والتسجيلات الصوتية التي توضح العمل الذي تقوم به منظمة العفو الدولية بالإضافة إلى تناول مواضيع عديدة مثل عقوبة الإعدام.

د- إعداد التقارير السنوية

تصدر منظمة العفو الدولية التقرير السنوي وهو كتاب ينشر سنويا ويحتوي على عرض عام وشامل لأنشطة المنظمة وأعمالها خلال العام المنصرم، وملخص لبواعث قلقها

[1] دليل منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، الصفحة 49

على نظام العالم بأسره، ويتم التطرق إلى أوضاع وقضايا حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاجتماعية وحرياته الأساسية في أغلب بلدان العالم وتعد هذه التقارير السنوية التي تصدرها منظمة العفو الدولية مرجعا عاما أساسيا تستند عليها الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية الغير حكومية ووسائل الإعلام الوطنية والدولية[1].

كما يستخدم التقرير السنوي من طرف أعضاء المنظمة للإتصال بشتى قطاعات المجتمع المدني لزيادة الوعي بحقوق الإنسان في وسط شرائح المجتمعات المحلية ويمكن للأفراد الحصول على هذه التقارير السنوية التي تصدرها منظمة العفو الدولية بعدة لغات من الفروع أو الأمانة الدولية أو الإطلاع عليه عبر موقع المنظمة على شبكة الانترنت[2].

الفرع الثاني: تعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الوطنية والدولية

من الضروري أن تطور المنظمات غير الحكومية آلياتها في التعامل مع وسائل الإعلام خاصة في ضوء الأهمية المتزايدة للإعلام في تشكيل وتعبئة روح المسؤولية والدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدى الجماهير وتحديد أولويات العمل في المجتمع، فمن المتوقع أن تحظى القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان باهتمام أكثر إذا ما سلطت وسائل الإعلام الضوء عليها، لأن الإعلام يساعد الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان في تحقيق أهدافها[3].

كما يساعد الإعلام على خروج منظمة العفو الدولية من أسر المقر الذي تمارس فيه عملها ويصبح بإمكانها مخاطبة المجتمع المحلي والدولي وشرح أهدافها للجمهور ويؤدي

[1] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مرجع سابق ص 139، 140

[2] دليل منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، مرجع سابق ص 19.

[3] أنظر إلى إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق ق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل والتحريض على الحرب أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 1978.

تعاملها مع وسائل الإعلام إلى جذب الأنصار سواء في شكل متطوعين أو ممولين محليين أو مدافعين عن حقوق الإنسان.

أولا- تعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الوطنية:

تنقسم وسائل الإعلام إلى وسائل إعلام وطنية ووسائل إعلام دولية، أما عن وسائل الإعلام الوطنية فهي التي تقوم بتغطية الأحداث والقضايا وتقديم الأخبار والمعلومات على المستوى الوطني مثل وسائل الإعلام المقروءة كالصحف والمجلات الوطنية ووسائل الإعلام المسموعة مثل المذياع المحلي والجهوي والوطني، والوسائل المرئية كالقنوات التلفزيونية الوطنية الداخلية، أما عن الوسائل الإعلامية الدولية فهي التي تهتم بالأمور والأخبار والقضايا الوطنية والدولية في كل الدول والأقاليم العالمية[1].

وتقوم فروع منظمة العفو الدولية والمجموعات التابعة لها بالتعاون مع وسائل الإعلام الوطنية ومحاولة ربط العلاقة بينها وبين هذه الوسائل الإعلامية الوطنية التي تبنى على أساس الثقة المتبادلة بين أعضاء المنظمة وممثلي الإعلام الوطني في جميع الامور والقضايا الوطنية وهو ما يتحقق من خلال المعلومات الموثقة والبيانات الصحيحة.

وأما عن صور تعامل منظمة العفو الدولية مع الإعلام الوطني فيكون عن طريق الخبر الصحفي والذي يقصد به صياغة أي حدث تقوم به المنظمة مثل التحركات والحملات الدولية وأنشطتها في مجال الحماية والترقية لحقوق الإنسان في قالب صحفي وإرساله إلى الصحف المحلية والجهوية والوطنية المختلفة للنشر والإعلام.

[1] سعادة راغب الخطيب، المدخل إلى العلاقات العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة 1، سنة 2000، عمان الأردن، ص 144.

كما تتعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الوطنية عن طريق البيان الصحفي الذي ينطوي على خبر وبيانات ولكن أكثر من ذلك إعلان وتسجيل موقف ما تجاه إحدى القضايا التي تمس المجتمع المدني.

ثانيا- تعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الدولية

إن تعامل أعضاء منظمة العفو الدولية وفروعها وكل المجموعات التابعة لها مع مختلف وسائل الإعلام الوطنية أمر ضروري ولا يستهان به، إلا أنه لا يكفي لتحقيق أهداف وبرامج المنظمة على أتم وجه، لذا تلجأ إلى التعامل مع وسائل الإعلام الدولية سواء عن طريق الصحف الدولية، أوالبيانات الصحفية المقدمة لوسائل الإعلام الدولية المسموعة والمرئية مثل القنوات الفضائية الدولية المهتمة بقضايا حقوق الإنسان والعلاقات الدولية كما تقوم كذلك بإجراء اللقاءات الإعلامية الدولية مع هذه الوسائل الإعلامية ذات الطابع الدولي سواء حديث صحفي أو مقابلة تلفزيونية أو حديث إذاعي في المقرات الدولية.

غير أن أهم صور تعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الدولية يتجلى في المؤتمرات الإعلامية الدولية، والتي يقصد بها دعوة المنظمة إلى عدد كبير من الإعلاميين الوطنيين والدوليين إلى مؤتمر دولي تعلن فيه المنظمة عن أخبار جديدة ومستجدات حديثة سوف يكون لها مدلولات وأهمية كبيرة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان وقد يمثل نقلة نوعية في أنشطتها[1].

حيث تعتبر هذه المؤتمرات الإعلامية الدولية الوسيلة الفعالة في الترويج لقضايا حقوق الإنسان أفرادا وجماعات مثل الأطفال والنساء والسجناء السياسيين وسجناء الرأي واللاجئون

[1] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية – المحتويات و الآليات، دار هومة، للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2002.ص11

والمهاجرون وغيرهم، وزيادة التوعية بها، والتقريب بين مختلف وجهات النظر والآراء المتنوعة وتوفير الفرص للدعم المتبادل[1].

المطلب الثاني: مجال تدخل المنظمة في ترقية حقوق الإنسان عن طريق مناهج التعليم والتكوين

من غير الممكن أن نتصور وجود أفراد داخل أي نسيج مجتمعي بمقدورهم الدفاع عن حقوقهم الإنسانية إذا كانت تنقصهم المعرفة بهذه الحقوق والحريات، وهذه المعرفة لا تكون إلا عن طريق وجود مناهج التعليم والتكوين، حيث يقع على عاتق الدول إدراج مادة حقوق الإنسان في البرامج التعليمية من أجل التأهيل وزيادة الوعي الثقافي بحقوق الإنسان والسعي إلى تطوير سلوكات الأفراد عن طريق مناهج التكوين والدورات التي تساعد على خلق بيئة ثقافية تكفل حماية وترقية الحقوق الفردية والجماعية وتعزيز بناء دولة الحق والقانون[2].

ومن الضروري أن تأخذ مناهج التعليم والتكوين بعين الاعتبار الإرتكاز على المبادئ العالمية لحقوق الإنسان وإستلهام الثقافة الخاصة لكل شعب[3] وتجربته التاريخية في مقاومة كافة أشكال الظلم السياسي والإجتماعي والثقافي والديني، وإهتمام الدولة بتحسين بيئة حقوق الإنسان والظروف المحيطة بالمعلمين والمتعلمين باعتبارهم الأركان الأساسية في نجاح مناهج التعليم والتكوين وبالتالي الوصول إلى هدف ترقية حقوق الإنسان عبر مناهج التعليم والتكوين.

---

[1] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية – المحتويات و الآليات، مرجع سابق. ص11

[2] أنظر إلى المادة 55 من ميثاق الامم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو يوم 1945/06/26

[3] د.بوسلطان محمد، قواعد حماية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، ملتقى الدولي حول حقوق الإنسان،من تنظيم المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالأوراسي سنة 2000.

الفرع الأول: واجب الحكومات في إدماج حقوق الإنسان في مجال التعليم

تختلف سياسات الدول في نظرتها لتعليم حقوق الإنسان ويمكن ملاحظة مناهج مختلفة لإستخدام تعليم حقوق الإنسان في معالجة تحديات شائعة في مجال حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، ففي البلدان النامية غالبا ما يتم ربط تعليم حقوق الإنسان بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية والبلدان الديمقراطية فغالبا ما يتم ربط هذا الأمر بهيكلة السلطة وإحترام القانون وتعزيز دولة القانون.

ولهذا يقع على عاتق الحكومات والأنظمة السياسية المتواجدة في المجتمع الدولي واجب إدماج وتعليم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل ممنهج في كل أطوار الدراسة والتعليم، وتوفير بيئة تعليمية تحظى فيها مواد حقوق الإنسان بالأهمية والإعتراف والإحترام في وسط المواد التعليمية الأساسية الأخرى[1].

وعلى هذا الأساس يقوم أعضاء منظمة العفو الدولية في الأمانة وفي مختلف الفروع والمجموعات التابعة لها في مختلف أنحاء العالم بالتحرك الفعال من أجل كسب تأييد الوزارات والحكومات في هذه البلدان ومطالبتها بأن يصبح التعليم والتربية على حقوق الإنسان جزءا أساسيا و فعالا من المناهج التعليمية والدراسية فيها، وتطويرها وترقيتها وإعطائها تركيزا أكبر واهتماما بالغ في برامجها الحكومية وإصلاحاتها السياسية وتوفير لها النوع الملائم من البرامج الدراسية والتعليمية التي ترقى بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى مستوى الحضارة والتقدم وسمو الكرامة الإنسانية.

كما تحث منظمة العفو الدولية كافة الدول على الإلتزام بتطبيق الإتفاقيات التي إعتمدتها منظمة اليونسكو UNESCO والتي تتعلق بتفعيل الحق في التعليم ومن هذه الإتفاقيات

[1] Enseignent les droit de l'homme, association Internet pour la promotion des droits de l'homme 3102004, Organisation Non Gouvernementales paix et sécurité internationale, (R.G.I.P) revue Générale de droit International publicwww.toileorg/psi , répertoire PSI

الدولية التوصية المتعلقة بالتعليم من أجل التفهم الدولي والتعاون والسلم والتوعية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو UNESCO في 19 أكتوبر 1974 .

أولا- تطوير الظروف المحيطة بالمعلمين والمتعلمين لأجل تحسين وترقية حقوق الإنسان في قطاع التعليم

إن أهم أهداف تعليم حقوق الإنسان تمكين الأفراد من معرفة قيم ومبادئ حقوق الإنسان وخطورة إنتهاكها والمسؤولية المترتبة عليها، وتدريبهم على حل النزاعات وفق الطرق السلمية وإتباع نهج الحوار ونبذ العنف وترى منظمة العفو الدولية، أن الاهتمام بحقوق الإنسان وترقيتها إلى مستوى الكرامة البشرية والقيم الإنسانية ينبغي أن تراعي الدول والحكومات والأنظمة السياسية مدى تحسين أرضية حقوق الإنسان في قطاع التعليم والظروف المحيطة به.

كما أن بيئة حقوق الإنسان في قطاع التعليم تنقسم حسب وجهة نظر منظمة العفو الدولية إلى قسمين: القسم الأول يتمثل في تحسين بيئة حقوق الإنسان والظروف المحيطة بالمعلمين لأنهم يعتبرون الركيزة الأساسية في إعداد وتنفيذ البرامج الحكومية المتعلقة بكيفية إدماج حقوق الإنسان وكيفية إيصال المعارف والمهارات إلى الأفراد والمجتمعات، أما عن القسم الثاني والذي يتمثل في الطرف المقابل وهو المستقبل أو المتلقي لهذه الأفكار والمعارف والقيم الإنسانية وهذا الطرف هم المتعلمون، لذا كان لزاما على الحكومات والدول أن تولي إهتماما بالغ الأهمية لهذه الفئة وتحسين الظروف المحيطة بهم[1] من خلال فهم هذه

[1] عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ،حقوق الإنسان ،مكتبة دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى 2004

الحقوق واحترام الذات البشرية وترقيتها إلى مستوى الحضارة والتمدن وترسيخ مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان[1].

أ- تحسين الظروف المحيطة بالمعلمين:

بحسب وجهة نظر منظمة العفو الدولية فان التعليم يهدف إلى تطوير المعارف، ويساعد على تعزيز نسق من القيم الإنسانية والمهارات لدى الأفراد المعنيين، بإحترام وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بحيث يؤدي هذا النوع من التعليم في النتيجة النهائية إلى توفير بيئة ملائمة ونموذجية لحقوق الإنسان، حيث تؤخذ هذه الحقوق مأخذ الجدية والصرامة من طريقة التعليم التي يؤديها المعلمين المؤهلين بهذه المهمة – مهمة التعليم – وكذلك في طريقة المنهاج المتبعة من طرف الدولة من أجل تحسين الظروف المحيطة بالمعلمين بغية قيامهم بواجبهم التعليمي والتربوي على أتم وجه مع الشعور بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم[2]، ويجب أن تولى وظيفة التعليم العناية التامة التي تستحقها من قبل السلطات العمومية لأن شروط عمل المعلمين يجب أن تكون من النوع الذي يشجع على فعالية التعليم ويسمح للمعلمين بالتفرغ الكلي لمهمة التعليم.

فتقوم منظمة العفو الدولية على حث الحكومات من أجل توفير تعاون وطيد بين السلطات والمنظمات النقابية للمعلمين والأولياء ومختلف الفاعلين في الحقل الثقافي ومؤسسات العلوم ومختبرات البحوث قصد تحديد سياسة التربية والتعليم وأهدافها الكبرى.

كما تمارس منظمة العفو الدولية ضغوطاتها على الحكومات من أجل تحسين الظروف المعيشية للمعلمين مثل الحق في أجر عادل يتماشى مع قيمته الحقيقية في المجتمع، والحق في السكن الملائم ضمن الشروط الأساسية التي تحافظ على كرامة المعلم وإنسانيته، والحق

[1] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مرجع سابق.ص23

[2] محمد يوسف علوان، تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية واقع وطموحات، مركز اتحاد المحامين العرب للبحث والدراسات القانونية، طبعة أولى 1987

في الضمان الإجتماعي الذي يضمن لهم كل وسائل العناية الصحية والوقاية من مختلف الأمراض المهنية وتوفير الخدمات الموجهة للعائلات والأمومة وتأمين كل أنواع العجز وهذا طبقا لمعاهدة منظمة العمل الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي 1952.

والحق في الراحة وأوقات الفراغ ولا سيما تحديد معقول لساعات عمل التدريس، وإهتمام الدولة بحق المعلمين في المشاركة النقابية والسياسية والثقافية[1].

كما تركز منظمة العفو الدولية على العلاقات التي تربط المعلمين بالطلاب أو المتعلمين من حيث إمكانية وقوع عنف من طرف الطلبة أو إهانات معنوية أو أي تهديدات والتي يجب على الدولة أن تتصدى لها بكل الطرق والوسائل المادية والنفسية والقضائية، والاهتمام كذلك بالعلاقة التي تربط المعلمين بأولياء التلاميذ[2].

ب- تحسين الظروف المحيطة بالمتعلمين:

تؤكد منظمة العفو الدولية للحكومات وجميع المؤسسات والهيئات و الأطراف المهتمة بحماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المجتمع المدني، على أن ترقية حقوق الإنسان عبر مناهج التعليم لا يقتصر على البرامج الحكومية والإعتناء بالإطارات القائمين على تطبيق هذه البرامج الحكومية المتضمنة مواد تعليم حقوق الإنسان فحسب، بل إن نظرة المنظمة تمتد إلى أبعد من هذا فهي تشمل تحسين الظروف المحيطة بالطرف الآخر الذي لا يقل أهمية عن المعلمين، وهذا الطرف الأساسي في معادلة تعليم حقوق الإنسان هم المتعلمون.

[1] أنظر إلى اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 9 تموز/ يوليه 1948، في دورته الحادية والثلاثين تاريخ بدء النفاذ: 4 تموز/ يوليه 1950، وفقا لأحكام المادة 15.

[2] أنظر إلى التوصيات المتعلقة بظروف الموظفين المعلمين المصادق عليها في الندوة الخاصة بين حكومات الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، باريس يوم 1966/10/05، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة UNESCO.

وتعتبر منظمة العفو الدولية أن الحق في التعليم لفئة المتعلمين هو من الحقوق الأساسية الهامة كونه حق إقتصادي وإجتماعي وثقافي، و بالموازاة مع ذلك ، يمكن النظر إليه كحق مدني سياسي بالنظر لما ينطوي عليه من تأثير على باقي الممارسات العملية في المجتمع المدني.

وتؤكد منظمة العفو الدولية على تحسين بيئة حقوق الإنسان والظروف المحيطة بالمتعلمين، خاصة ضرورة توفير المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية والتربوية والمهنية، وإعداد برامج بهذا الخصوص مع إمكانية الإلتحاق بتلك المؤسسات وأن تكون في متناول الجميع دون تمييز.

ولكن يجب على جميع منظمات حقوق الإنسان وخاصة منظمة العفو الدولية، حسب رؤيتنا لأهمية التعليم ووجهة نظرنا أن تكون إمكانية القبول وقابلية التكيف والتي يقصد بها أن شكل وجوهر التعليم بما في ذلك المناهج الدراسية وأساليب التعليم يجب أن تكون مقبولة للطلاب أو المتعلمون من حيث الأهمية والنوعية والخصوصية العلمية خاصة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأما عن قابلية التكييف، فهذا يعني أن يكون التعليم مرنا ليتمكن من التكيف مع إحتياجات المجتمعات والمجموعات المتغيرة وأن يستجيب لاحتياجات الطلاب أو المتعلمين في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع وتنفيذه بما يتلاءم مع ثقافاتهم القومية وبيئتهم المحلية والدينية والعرفية مع المحافظة على جوهر وهدف تحسين الظروف المحيطة بالمتعلمين والمتمثل في تعليم حقوق الإنسان والتوعية بها والتربية عليها، تلك الحقوق التي تتسم بالعلمية والثبات وبعدم قابليتها للتجزئة وارتباطها ببعضها البعض دون أن ننسى خصوصية هذه الحقوق لشعوب وقبائل وأمم متعددة[1].

[1] دليل منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية ط 1 ماي 2002، الأمانة الدولية، لندن ، مرجع سابق.

الفرع الثاني: ترقية حقوق الإنسان عبر مناهج التكوين

إذا كان من واجب الدول الإهتمام بتعليم حقوق الإنسان وتحملها المسؤولية في إدماج هذه الحقوق في مناهج الدراسة والتعليم – المقصود التعليم النظامي –وفي مختلف الأطوار الإبتدائية والمتوسطة والثانوية ومؤسسات التعليم العالي، يجب الإلتفات إلى التكوين عن طريق تفعيل دورات تعليمية وتدريبية ينشط فيها المدربون والمشاركون من مختلف الفئات بإستخدام طرق وأساليب التعليم والتي تقوم على فهم ثقافة حقوق الإنسان وكيفية حمايتها والدفاع عنها، وهذه الدورات التكوينية المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان تكون عبارة عن عروض نظرية أو تنمية لمهارات في مجال حقوق الإنسان .

أولا– التكوين في قطاع التعليم الرسمي:

المقصود بالتكوين في قطاع التعليم الرسمي هو تلك البرامج المعدة من طرف الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهتمة بحماية وترقية حقوق الإنسان داخل المجتمع المدني وخارجه في الأقاليم من جهة و تحت غطاء الإتحادات الدولية لحقوق الإنسان، وهذه البرامج تكون مدروسة وفق معايير وقيم ومبادئ المجتمعات من أجل زيادة الوعي والشعور بالمسؤولية في حماية وإحترام حقوق الإنسان لدى فئات معينة تابعة للدولة تقوم بتنفيذ أعمالها وفق القوانين المعمول بها بإعتبارها ممثلة للدولة.

أ– تكوين فئات التعليم الرسمي:

إن الدراسات والدورات التدريبية المدرجة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في قطاع التعليم الرسمي[1] ، التي تشمل فئات تندرج تحت هذا الصنف من التكوين، ومن هذه الفئات رجال المعاهد والمؤسسات العسكرية وقوات الشرطة والأمن

[1] أنظر إلى المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988

ومسئولي دار السجون،ورجال القضاء وغيرهم من الأفراد الذين يباشرون مهامهم تحت سلطة الدولة وهم ملزمون بتطبيق وتنفيذ قوانينها .

وهذا التطبيق والتنفيذ للقوانين يكون له علاقة مباشرة وإحتكاك فعلي مع حقوق وحريات الغير[1]، لهذا تسعى المنظمات غير الحكومية ومن بينها رابطة تعليم حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية إلى القيام بالدورات التكوينية لهذه الفئات من أجل زيادة الوعي الثقافي في مجال حقوق الإنسان وإحترام الكرامة الإنسانية[2].

ثانيا- التكوين في قطاع التعليم غير الرسمي:

إذا كان المقصود بالتكوين في قطاع التعليم الرسمي هو تلك البرامج المعدة مسبقا والدورات التدريبية لفئات رسمية – موظف رسمي تابع للدولة – من أجل التوعية بإحترام حقوق الإنسان فإن التكوين لفئات أخرى غير تابعة للدولة يلعب دوره الفعال في ترقية حقوق الإنسان، وهذا التكوين يكون موجها لقطاع التعليم غير النظامي – غير الرسمي – وهذه الفئات لها صلات مباشرة مع حقوق وحريات الغير مثل أعضاء الصحافة والأطباء ونقابات العمال ونشطاء حقوق الإنسان المستقلين في القيام بأعمالهم والذين لا تتحمل الدولة مسؤولية مهامهم[3]،

أ- تكوين فئات التعليم غير الرسمي:

تولي منظمة العفو الدولية كسائر المنظمات الدولية غير الحكومية اهتماما بالغ الأهمية بتكوين فئات التعليم غير الرسمي مثل الصحفيين والمحاميين والأطباء ومراقبي

---

[1] أنظر إلى مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب / أغسطس إلى 7 أي لول / سبتمبر 1990.

[2] رابطة تعليم حقوق الإنسان HREA:

هي منظمة دولية غير حكومية تدعم تعليم حقوق الإنسان وتدريب الناشطين في مجال حقوق الإنسان، كما تساهم في تطوير البرامج التربوية و المناهج التعليمية من خلال التركيز على نوعية التعليم ونشر الوعي الثقافي المتعلق بمجال حماية وترقية حقوق الإنسان.

[3] دليل منظمة العفو الدولية، تعليم حقوق الإنسان، مرجع سابق ص 38

حقوق الإنسان التابعين للمنظمات غير الحكومية والجماعات الضاغطة المتواجدة في المجتمع المدني خاصة أن تكوينهم في مجال حقوق الإنسان لا يستدعي بالضرورة القيام بترتيب إجراءات الحصول على ترخيص مسبق من طرف السلطة لأن هذه الفئات مستقلة في أعمالها ومهامها ولا تمثل الدولة.

كما تركز منظمة العفو الدولية في هذه الدورات التكوينية لهذا النوع من الفئات إلى زيادة الوعي وفهم ثقافة حقوق الإنسان وكيفية حمايتها وترقيتها والدفاع عنها والحاجة الملحة إلى تمكينهم من معرفة المصطلحات الرئيسية في حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مثل الحرية والكرامة الإنسانية والرصد وتقصي الحقائق ومراقبة مخالفات انتهاكات حقوق الإنسان وفهم الأثر القانوني لقوانين حقوق الإنسان وأهمية المعايير والقيم الدولية[1].

فعلى سبيل المثال، الدورات التكوينية المخصصة للمحامين برامجها تكون مدرجة فيها أهم الأفكار والمعايير والإجراءات المتعلقة بالدفاع عن حقوق الغير ومراقبة المحاكم ورصد إدارة شؤون القضاء والتعرف على المعايير والأسس الدولية للمحاكمات العادلة، أما عن الأصناف الأخرى من هذه الفئات توضع لها برامج تدريبية وتكوينية حسب طابعها المهني وعلاقاتها بحقوق الإنسان، مثلا نشطاء حقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الطفل، تقوم منظمة العفو الدولية بإعداد برنامج تكويني ودورات تدريبية لهذه الفئات المهتمة بحماية حقوق الطفل إلى زيادة الوعي بحق الطفل ولماذا يحظى الأطفال بمجموعة من حقوق الإنسان الخاصة بهم، لأن الأطفال يختلفون عن الكبار في تأثرهم النفسي العميق عند الانتهاكات نظرا لضعفهم النفسي والجسدي، وإلقاء محاضرات والقيام بمؤتمرات وطنية

[1] دليل تعليم حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية – الأمانة العامة، تاريخ النشر 1996.

ودولية خاصة عندما تتزامن هذه الجهود بإحياء اليوم العالمي لحقوق الطفل والتطرق إلى أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والإجراءات الضرورية للدفاع عن هذه الفئة الضعيفة[1].

ونفس الإجراءات المتبعة في تصميم برامج الفئات السابقة، تستخدم منظمة العفو الدولية الإجراءات والبرامج اللازمة مع فئات الأطباء ونقابات العمال وغيرهم لكن بطابع خاص بها في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

[1] أنظر إلى الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني و الدولي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 85/41 المؤرخ في 3 كانون الأول / ديسمبر 1986.

خاتمة

من خلال بحثنا هذا خلصنا إلى أن الفواعل أو الكيانات السياسية المكونة للمجتمع الدولي لم تعد تتمثل في الدول والمنظمات الدولية الحكومية فقط ، بل دخلت عليها كيانات وقواعد أخرى تمثلت أساسا في المنظمات الدولية غير الحكومية، التي أصبحت تتزايد يوما بعد يوم، وأصبحت تنشط في ميادين عديدة كتلك التي تنشط فيها الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وبالتالي جميع الميادين التي تهم المجتمع الدولي كافة ، كالسياسية ، والثقافية والبيئية وحقوق الإنسان، وفي كل الأوقات والأمكنة، وهذه المنظمات وبالرغم من عدم الإجماع على إعطاء تعريف موحد لها إلا أن طبيعة خصائصها المميزة لها والتي تفرقها عن باقي الكيانات وأشخاص القانون الدولي الأخرى ،جعلت منها حقيقة في المجتمع الدولي ولها من المكانة والدور ما يجعل الإعتراف بنشاطها أمرا ممكنا

إن هناك العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تنشط في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ولعل أبرزها منظمة العفو الدولية والتي نتناولها بالبحث.

ومما سبق يمكن أن نستنتج وبعد الدراسة والتحليل، أن منظمة العفو الدولية ،تستند إلى الإعتقاد بأن الأفراد الذين يعملون معا في إطار التضامن الوطني أو التضامن الأممي يستطيعون إحداث التغيير في مجال حماية حقوقهم الإنسانية ومجال ترقيتها إلى الدرجات العلى في عالم متغير يضرب فيه من يملكون القوة والسلطة والحكم عرض الحائط بمعاناة البشر.

وقد إكتسبت منظمة العفو الدولية من خلال جهودها ونشاطاتها الميدانية وترقية حقوق الإنسان، شهرة ونفوذ كبيرين على الساحة الدولية ، حيث أصبحت تحظى بإهتمام كبير من جانب الدول والمنظمات الدولية من أجل الإستفادة من خبرتها في حماية وترقية حقوق الإنسان، فقد حلت منظمة العفو الدولية محل الدول في العديد من الميادين للأفراد ، والتي تعجز الدول في الكثير من الأحيان عن توفيرها.

ومما ساعد المنظمة على أداء مهمتها في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان الإعتراف الدولي بها من جانب الدول والمنظمات الدولية الحكومية، إضافة إلى التوجه الدولي نحو خلق ضمانات، وآليات فعالة لحماية حقوق الإنسان وبالتالي وجدت المنظمة نفسها أمام وضع يسمح لها بأداء دور فعال في حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال إستراتيجياتها والأجهزة المكونة لها، والخبرة المهنية التي يتميز بها أعضاؤها من خلال الممارسة الطويلة والتكوين المستمر، وتسهر منظمة العفو الدولية على الدفاع عن هذه الحقوق سواء وقت السلم أو وقت الحرب، من خلال مراقبتها وتوثيقها للإنتهاكات الواقعة على هذه الحقوق ومن خلال الضغط الإعلامي الممارس على الدول والعمل على أن تقوم هذه الأخيرة بوضع تشريعات وطنية وإجراءات كفيلة بتحقيق الحماية لحقوق الإنسان ،إضافة إلى دورها في نشر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

غير أن كل هذه الإنجازات المحققة من طرف منظمة العفو الدولية لا يمنعها من الإنتقادات وخاصة إدخالها للإعتبارات الخارجية السياسية في إتخاذا القرارات وإعداد التقارير السنوية بالرغم من وجود مبدأ الحياد والإستقلالية كأهم مبدأ لها.

إضافة إلى سلوك أعضاء المنظمة المتأثر بإختلاف الجنسيات وخاصة جنسية الأغلبية لأن إصدار القرارات داخلها يؤخذ بالأغلبية ، فإذا كانت الأغلبية الجنسية لبلد معين فسوف تنحاز حتما لبلدها ، مما يشكك في مصداقيتها ويؤثر على عملها يضاف إلى هذا ،فإن المنظمة توجه لها إنتقادات كبيرة بشأن التمويل وهذا نتيجة الضغوطات المفروضة عليها من قبل الدول الكبرى والشركات المتعددة الجنسيات، والذي يطرح عدة تساؤلات مما يؤثر على ما تنشره من تقارير ويجعل الهوة كبيرة بين لغة الخطاب والإهتمامات العالمية وشعاراتها الإنسانية.

وفي ظل التطورات السياسية والإقتصلدية، والإجتماعية ، يتضح أن منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات غير الحكومية تنشأ بطابع دولي إلا أنها لا تخلو من الإنحياز إلى آراء ومعتقدات مؤسسيها والساهرين على تمويلها.

وعندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان فإن الأفكار السياسية والمعتقدات الدينية لأصحاب القرار داخل هذه الكيانات تحل محل الشعارات الرنانة والموسومة بالطابع الإنساني وهنا يطرح التساؤل : أين هم المسلمون من هذا كله ؟

و دستورهم " القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة " فيها أعظم خطاب وأسمى ميثاق في حماية البشر بكل أعراقهم وأجناسهم ونحن نطرح هذا التساؤل لمعرفتنا بأننا كعالم ثالث بصفة عامة وشعوب مسلمة وعربية بصفة خاصة ،نملك موروثا ثقافيا ودينيا يتعارض مع مؤسسي تلك الكيانات في الكثير من القضايا.

فهل يمكن للمنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان أن تحصن نفسها من كل الضغوطات التي ترهن إستقلاليتها في قراراتها، وهل يمكن لها أن تراعي المكونات المجتمعية لكل مجتمع فتضمن حماية حقيقية وعادلة ومتكافئة للإنسانية جمعاء ؟

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**
- **السنة النبوية الشريفة.**

المصادر العربية

أولا- الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

1) إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل/ إعلان بشأن حقوق الطفل (إغلانتين جيب/ عصبة الأمم في 1923.
2) إعلان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني نوفمبر1978. بشأن إسهام وسائل الإعلام في دعم ، وتعزيز حقوق ق الإنسان.
3) الإعلان المتعلق بالمبادئ الإجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 85/41 المؤرخ في 3 كانون الأول / ديسمبر 1986.
4) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب / أغسطس إلى 07 سبتمبر 1990
5) المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، أعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/45 المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1990.
6) إتفاقية حقوق الطفل إعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام وجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 89/11/20 ، تاريخ النفاد 90/09/2.
7) الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقع على البرتوكول الخاص بها في 20 مارس 1952 ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1993.

8) إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ،الإعلام المتعلق بحق ومسؤوليته الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ، أثرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1998/12/10.

9) قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 98/06/17.

10) البروتوكول 11 الملحق بالإتفاقية الأوروبية

11) القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية ، عدله المجلس الدولي في إجتماعه الخامس و العشرين المنعقد في دكار – السنغال في الفترة من بين 17 إلى 25 أوت2001

12) القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، 2009 كما عدله الإجتماع الدولي التاسع العشرون الذي عقد في أنطاليا، تركيا في الفترة من 09 إلى 14 أوت 2009 "الرؤية والرسالة".

13) الإتفاقية الدولية لمناهضة أخد الرهائن في 1979/12/18

14) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 9 ديسمبر1988

15) الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين إعتمدها يوم 28 تموز / يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشان اللاجئين و عديمي الجنسية .

ثانيا– المواثيق الدولية والإقليمية:

16) إتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي الإتفاقية رقم 87 ، إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 09تموز/ يوليه 1948، في دورته الحادية والثلاثين تاريخ بدء النفاذ: 4 تموز/ يوليه 1950.

17) القرار رقم 1996/ 31 المؤرخ في 25 جوان 1996 الصادر عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي والمتعلق بتنظيم الاستشارة.

18) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في كينيا في يوليو 1981.

19) ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوربي حرر في 2000/12/07 وبدأ العمل به في نفس السنة.

20) ميثاق سان فرانسيسكوا في 26 يونيو في 1945 في ختام مؤتمر الأمم الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذ في 24 أكتوبر 1945.

ثالثا– الدساتير:

21) دستور 1963: صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963 ووافق عليه الشعب الجزائري في إستفتاء 08 سبتمبر 1963 وصدر في الجريدة الرسمية عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963،

22) دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94 لسنة 1976

23) دستور 1989 الصادر في 1989/02/23، الجريدة الرسمية رقم 09 لسنة 1989.

24) دستور 1996 الصادر في 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 483/96 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية 76 لسنة 1996.

المراجع العربية

رابعا- الكتب:

25) أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة.

26) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، بدون طبعة، 2000.

27) بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، الجزائر، الطبعة 2002.

28) بوكرا إدريس: تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية–الطبعة الثانية.

29) حسن نافعة والدكتور محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002.

30) زياد محمد الشرمان، عبد الغفور عبد السلام، مبادئ العلاقات العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان- الأردن الطبعة الأولى 2001.

31) سعادة راغب الخطيب، مدخل إلى العلاقات العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان – الأردن الطبعة الأولى سنة 2000.

32) سعدي محمد الخطيب ، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية ،"في إثنين وعشرين دولة عربية"دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2011.

33) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الثالثة، 2004.

34) صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان دار النهضة العربية، مصر، دون طبعة، 2003.

35) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون طبعة، 1967 .

36) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2005.

37) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2004.

38) عصام نعمة إسماعيل، دساتير الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008.

39) عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة.

40) عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر الطبعة الثالثة.

41) عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير حكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2009 .

42) عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.

43) عيسى بيرم ،حقوق الإنسان والحريات العامة ، مقاربة بين النص و الواقع ، دار المنهل اللبناني الطبعة الأولى2011.

44) غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2008.

45) غضبان مبروك، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، بدون طبعة 1994.

46) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية– المحتويات و الآليات، دار هومة، للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر طبعة 2002، 2005.

47) مارسال مارل، سيسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسن نافعة، دار المستقبل العربي، الطبعة، الأولى 1986.

48) محمد يوسف علوان، تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية واقع وطموحات، مركز إتحاد المحامين العرب للبحث والدراسات القانونية، طبعة أولى 1987.

49) وسام نعمت إبراهيم السعدى ، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية و أثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2014

50) يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر الطبعة 2004.

خامسا– مذكرات ورسائل جامعية:

51) برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009.

52) فيصل مغازي، عقوبة الإعدام بين المؤيدين لها والمعارضين، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014– 2015.

سادسا- الملتقيات والمداخلات:

53) أحمد قايد، ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر ، الملتقى الوطني الأول حول واقع الطفولة في الجزائر يومي 14-15نوفمبر/2006 جامعة بسكرة الجزائر

54) بوسلطان محمد، قواعد حماية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، ملتقى الدولي حول حقوق الإنسان،من تنظيم المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالأوراسي سنة 2000.

55) محمد نور الدين سيد، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، محاضرة في كلية الحقوق، جامعة أسيوط ، مصر، ماي 2008.

سابعا- المجلات المتخصصة والتقارير:

56) بارعة القدسي، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية (نظرات وإجتهادات في مسألة الإبقاء والإلغاء)، مجلة جامعة دمشق، مجموعة 19، العدد 02، طبعة 2003.

57) التقارير السنوية لمنظمة العفو الدولية لسنوات 2017/2016/2015/2014 الصادرة عن منظمة العفو الدولية ، الأمانة الدولية ، لندن ، انجلترا.

58) تقرير إخباري صادر عن القناة العربية بتاريخ: 2017/04/01.

59) حسام الحوراني، قراءة في تقرير وضع الجدار في القانون الدولي الصادر عن منظمة العفو الدولية مقال نشر في مجلة دراسات شرق أوسطية مجلة فصلية العدد 22 الصادرة بتاريخ أوت 2004

60) حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية و تطبيقية ، مجلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1979

61) الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة ، مقال في المجلة الدولية للصليب الأحمر في 06/02/28.

62) دليل المحاكمات العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم 20، 30، 98، الأمانة الدولية، لندن.

63) دليل تعليم حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية – الأمانة العامة، تاريخ النشر 1996.

64) دليل حملات منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الأمانة الدولية، لندن 2001

65) دليل منظمة العفو الدولية، تعليم حقوق الإنسان ماي 2002

66) دليل منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية طبعة الأولى ماي 2002، الأمانة الدولية، لندن.

67) عبد الرحمان الهواري، الحري غر النظامية في العراق، مجلة السياسة الدولية العدد 155، الصادرة بتاريخ جانفي 2004.

68) فاتح عزام، المنظمات غير الحكومية ما بين الميدان السياسي و ميدان حقوق الإنسان المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد الأول .

69) محمد الصالح روان، جريمة الإختطاف وعقوبة الإعدام، دفاتر السياسة والقانون، مجلة العدد 16، جانفي 2017.

70) الندوة الخاصة بين حكومات الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، باريس يوم 1966/10/05، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة UNESCO.

ثامنا– المراجع باللغة الفرنسية:

71) Enseignent les droit de l'homme, association Internet pour la promotion des droits de l'homme 3-10-2004, Organisation Non Gouvernementales paix et sécurité internationale, (R.G.I.P) revue Générale de droit International publicwww.toileorg/psi , répertoire PSI –

72) Gallo Blndine KOUDOU – Magistrat Abidjan (cote d'ivoire), ministère et impunité des crimes internationaux, revue droits fondamentaux, janvier 2005. www.droits-fondamentaux.org.

73) Jean Salmon, manuel de droit diplomatique les fonctions des missions diplomatiques, édition DELTA, librairie le point jadéite – el – metn, LIBAN, 96.

74) Joseph Nay.op-cit

75) les incidences des récentes évolutions législatives sur les droits de l'enfant journée d'étude 24 Avril 2006 , laboratoire sur la protection juridique et sociale de l'enfant «LADREN » université d'Oran, faculté de droit, Algérie.

76) Patrick dallier et Alaim pellet, droit international publique L.G.D.J, paris, 1999 .

تاسعا– مواقع الأنترنت:

www.aljazeera.net

www.aljazeer.net/programs/point/

انظر إلى موقع منظمة العفو الدولية: www.amnesty.org

https://blogs.unisef.org/ar/blog/

https://www.amnesty.org/ar/who-we-are/

www.amnesty.org/ar/who-we-are/-amnesty international

انظر إلى منظمة العفو الدولية المناشدات العالمية موقع على الأنترنت:

www.amnesty.org

https://www.amnesty.org/ar/who-we-are/

خطاب الأمين العام كوفي عنان ، ايطاليا ، 1997 مأخوذ من موقع:

www.UN.org/arabic/NGO/bwcgure.htm

فهرس
الموضوعات

فهـــــــــــرس الموضـــــــــوعات

الموضوع **الصفحة**

تشكرات

مقدمة.. .....أ

الفصل الأول

الإطار التنظيمي والقانوني لمنظمة العفو الدولية

المبحث الأول: مفهوم منظمة العفو الدولية 08

المطلب الأول: تعريف وخصائص منظمة العفو الدولية 08

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني لمنظمة العفو الدولية..... 08

الفرع الثاني: خصائص منظمة العفو الدولية 13

المطلب الثاني: الإطار القانوني لمنظمة العفو الدولية..... 17

الفرع الأول: الأساس القانوني لمنظمة العفو الدولية..... 17

الفرع الثاني: النظام القانوني لمنظمة العفو الدولية..... 24

المبحث الثاني: منظمة العفو الدولية وعلاقتها بالدول والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية 32

المطلب الأول: علاقة منظمة العفو الدولية بالدول والمنظمات الدولية الحكومية 32

الفرع الأول: علاقة منظمة العفو الدولية بالدول..... 32

الفرع الثاني: علاقتها بالمنظمات الحكومية الدولية " الأمم المتحدة "..... 36

المطلب الثاني: علاقة منظمة العفو الدولية بالمنظمات الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية غير حكومية..... 38

فهـــــــــــرس الموضـــــــــوعات

الفرع الأول: علاقة منظمة العفو الدولية بالمنظمات الحكومية الإقليمية..... 38

الفرع الثاني: علاقة منظمة العفو الدولية بالمنظمات الدولية غير حكومية. 43

الفصل الثاني

مجال تدخل منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: مجال تدخل منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان وقت السلم ووقت الحرب. 51

المطلب الأول: مجال تدخل منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان وقت السلم..... 51

الفرع الأول: المناشدات العالمية وتنظيم المظاهرات السلمية وإحياء المناسبات الرمزية. 52

الفرع الثاني: توفير الحماية لسجناء الرأي والفئات الضعيفة. 56

المطلب الثاني: مجال تدخل منظمة العفو الدولية في حقوق الإنسان وقت الحرب. 71

الفرع الأول: التنديد بالجرائم الدولية والتدخل الدولي المسلح الغير مشروع..... 71

الفرع الثاني: الحماية التي توفرها منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة.....78

المبحث الثاني: مجال تدخل منظمة العفو الدولية في ترقية حقوق الإنسان..... 80

المطلب الأول: مجال تدخل المنظمة في ترقية حقوق الإنسان عن طريق وسائل الإعلام والإتصال.....80

الفرع الأول: عمل منظمة العفو الدولية بتكنولوجيا الإعلام والإتصال..... 81

الفرع الثاني: تعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الوطنية والدولية. 84

فهـــــــــــرس الموضـــــــــوعات

المطلب الثاني: مجال تدخل المنظمة في ترقية حقوق الإنسان عن طريق مناهج التعليم والتكوين..... 87

الفرع الأول: واجب الحكومات في إدماج حقوق الإنسان في مجال التعليم..... 88

الفرع الثاني: ترقية حقوق الإنسان عبر مناهج التكوين..... 93

خاتمة. **98**

قائمة المراجع. **103**

فهرس الموضوعات..... **113**

ملخص

ملخص:

إن منظمة العفو الدولية ومنذ إنطلاقها في عام 1961 ، أرسلت مناشدات عالمية دفاعا عن الألاف من ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان ، وهذا ما ساعد في تحسين أوضاع العديد منهم فأطلق سراح بعضهم من السجون ، وصدرت في حق الآخرين أحكام قضائية أخف وخضعوا لمحاكمات عادلة ، كما تلقوا معاملة أكثر إنسانية في المعتقلات وتم تخفيف أحكام الإعدام بحق الكثيرين .

وبداية من 1973 زادت المنظمة من تحركاتها الدولية العاجلة دفاعا عن رجال ونساء وأطفال يتعرضون لخطر داهم ،وفي حوالي ثلث حالات التحرك العاجل الجديد سجلت المنظمة بعض التحسن في أوضاع الأشخاص المذكورين في المناشدات العالمية.

كما قدمت المنظمة إسهامات ملموسة في قضية حقوق الإنسان فقد مارست ضغطا على منظمة الأمم المتحدة لوضع معايير وقوانين دولية لحماية حقوق الإنسان وتحسين مستواها ، ومنذ عام 1961 أنشأت هيئة كاملة للقانون الدولي لحماية الأشخاص في جميع أنحاء العالم من الإنتهاكات.

وفي الأخير فإن جميع أبحاث وتحركات وحملات منظمة العفو الدولية يهدف إلى إحداث تأثير في مصير الأفراد ، أليس إطلاق سراح سجناء الرأي هو النتيجة المنطقية لفعالية منظمة العفو الدولية ؟ ولكنها ليست النتيجة الوحيدة لعملها ، إذ يمكن تحسين الأوضاع في سجن ما أو وقف التعذيب أو منعه ، أو تخفيف حكم الإعدام أو إغاثة ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان خاصة الأكثر ضعفا مثل الأطفال والنساء واللاجئون والسكان الأصليون.

وتهدف منظمة العفو الدولية في حمايتها لحقوق الإنسان إلى تنظيم التحركات والحملات الدولية وإعداد الأبحاث التي من شأنها تغيير القوانين والسياسات الدولية المنتهكة لحقوق الإنسان، والعمل على منع الإنتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق عن طريق التحركات العاجلة والمناشدات العالمية والعمل الإعلامي وتنظيم المظاهرات السلمية والمناسبات الرمزية وتعليم حقوق الإنسان والإتصال بالحكومات ، والمنظمات الدولية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

كما تولي هذه المنظمة بالغ الأهمية بحماية الأشخاص الأكثر ضعفا من حيث الحماية الجسدية والحماية العقلية، نظرا لأوضاعهم السياسية والإجتماعية وحالاتهم الصحية البدنية والنفسية.

ويشمل عمل المنظمة في إطار حماية حقوق الإنسان جميع أنحاء العالم وفي كل الظروف سواء في وقت السلم أوفي وقت الحرب أو النزاعات الدولية المسلحة ، فتقوم بمنع الإستخدام المفرط للقوة والتنديد بالجرائم الدولية ، والتدخل الدولي المسلح غير المشروع وكذلك تعاملها مع الجماعات السياسية المسلحة من أجل حماية حقوق الإنسان لظروف إنسانية ، لكن هذا التعامل لا يشكل بأي شكل من الأشكال إعترافا بأي موقف أو وضع قانوني خاص بهذه الجماعات السياسية المسلحة ، من طرف منظمة العفوالدولية.

أما عن ترقية المنظمة لحقوق الإنسان فكان لها دور فعال من حيث إعتمادها على وسائل الإعلام والإتصال وضمان التعليم ونشر ثقافة هذه الحقوق وحث الحكومات على إدماجها في مناهج التعليم وتحسين بيئتها في قطاع المعلمين، والمتعلمين والإعتماد على أسلوب التكوين والدورات التدريبية التي ينشط فيها المدربون والمشاركون ، وترقيتها عبر مناهج التكوين الذي يندرج تحت التكوين في قطاع التعليم الرسمي والتعليم غير الرسمي.